CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARM/1
26 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

أرمينيا

* هذا التقرير صادر دون تنقيح .

95-31648

التقرير الوطني لجمهورية أرمينيا بشأن
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة			٤
الجزء الأول -	معلومات عامة	١ - ٤	٥
ألف -	الأرض والسكان	٦-١١	٥
	(أ) الوصف الجغرافي	٦	٥
	(ب) السكان	٧	٥
	(ج) الخصائص العرقية	٨	٦
	(د) اللغة والديانة	٩-١٠	٧
	(هـ) متوسط العمر المتوقع	١١	٨
باء -	الهيكل الأساسي	١٢-٢٣	٨
	(أ) التاريخ	١٢-١٤	٨
	(ب) الهيكل السياسي	١٥-٢٣	٩
جيم -	الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	٢٤-٢٦	١١
	(أ) الخصائص الاقتصادية	٢٤-٢٥	١١
	(ب) الخصائص الاجتماعية والثقافية	٢٦	١٢
دال	الاطار المعياري لحقوق الانسان	٢٧-٣٣	١٣
الجزء الثاني -	معلومات تتعلق بمواد الاتفاقية	٣٤-٩٩	١٥
	المادة ١	٣٤-٣٦	١٥
	المادة ٢	٣٧-٤٣	١٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٣	٤٤	١٧
المادة ٤	٤٥-٤٧	١٨
المادة ٥	٤٨-٥٢	١٩
المادة ٦	٥٣-٥٤	٢١
المادة ٧	٥٥-٥٦	٢١
المادة ٨	٥٧	٢٤
المادة ٩	٥٨	٢٤
المادة ١٠	٥٩-٦٤	٢٥
المادة ١١	٦٥-٧٣	٢٨
المادة ١٢	٧٤-٨٢	٣٢
المادة ١٣	٨٣-٨٦	٣٤
المادة ١٤	٨٧-٨٨	٣٤
المادة ١٥	٨٩-٩١	٣٥
المادة ١٦	٩٢-٩٩	٣٦

مقدمة

١ - دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي صادقت عليها جمهورية أرمينيا ، حيز التنفيذ في جمهورية أرمينيا بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ .

٢ - وأعد التقرير الحالي بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وطبقا للتوجيهات الواردة في مقرر عام ١٩٨٣ (CEDAW/C/7) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وجرى اعداد التقرير بالاستناد الى المعلومات التي وردت من وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ومن شتى اللجان البرلمانية المسؤولة عن المسائل الاجتماعية . ويتضمن القسم الأول من التقرير معلومات عامة تشرح الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أرمينيا . ويتناول القسم الثاني ، حسب كل مادة من المواد ، التدابير التي اتخذتها حكومة أرمينيا بخصوص الحقوق المبينة في الاتفاقية ، ويناقش المبادرات المتوقعة والمشاكل المترتبة على تنفيذها .

٣ - ويحلل التقرير النصوص التشريعية الرئيسية لجمهورية أرمينيا وللاتحاد السوفياتي السابق التي اعتمدت بموجب نصوص الاتفاقية .

٤ - ويرد تقرير جمهورية أرمينيا بشكل مختصر للأسباب التالية : ان مشروع الدستور مازال قيد المداولة في البرلمان ؛ نقص التشريعات في مجالات عديدة ؛ الجهود التي تبذلها الحكومة لتخفيف الصعوبات المترتبة على الحصار على السلع والخدمات والطاقة والذي فرضته أذربيجان وتركيا على أرمينيا ؛ الجهود المتواصلة من أجل انهاء النزاع الدائر بين اقليم ناغورني كراباخ وأذربيجان .

٥ - وترد في المرفق نصوص شتى القوانين والتشريعات المتعلقة بمختلف نصوص الاتفاقية .

الجزء الأول - معلومات عامة

ألف - الأرض والسكان

(أ) الوصف الجغرافي

٦ - جمهورية أرمينيا هي بلد غير ساحلي ويتكون من أراضي صخرية وجبلية تقع عبر المنطقة القوقازية . وتعتبر أرمينيا أصغر جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق ، اذ تبلغ مساحتها ٨٠٠ ٢٩ كيلومتر مربع (٤٢٩ ١١ ميلا مربعا) . وتحدها جورجيا شمالا وأذربيجان شرقا وايران جنوبا وتركيا غربا . ويتكون الجزء الأعظم من تضاريسها من مناطق جبلية ومساحات محدودة من الأراضي الصالحة للزراعة . وتتصف بمناخ متغير ، يتراوح بين مناخ شبه استوائي جاف ومناخ جبلي بارد . والمدينة الرئيسية هي العاصمة يريفان التي يبلغ سكانها ٣ر١ مليون نسمة ، يمثلون ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع سكان أرمينيا .

(ب) السكان

٧ - بلغ عدد سكان أرمينيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ٣٠٠ ٧٢٢ ٣ نسمة . وبلغ معدل الزيادة السكانية في أواخر عقد الثمانينات ٨ر٠ في المائة فقط ، مما يمثل معدلا ضئيلا نسبيا في الزيادة الطبيعية (٥ر١ في المائة) ، والسبب الأهم من ذلك هو الهجرة الواضحة الى خارج أرمينيا . وقد أدى النزاع في ناغورني كارابخ الى هروب آلاف الأرمينيين من أذربيجان الى أرمينيا ، مما ساهم في زيادة سكانية تقارب ٠٠٠ ١٥٧ نسمة . وهناك أيضا عدد كبير من الأرمينيين الذين يعيشون في الشتات يقدر بـ ٤ ملايين شخص يعيشون أساسا في الولايات المتحدة وفرنسا والأرجنتين وسوريا ولبنان وروسيا وجمهوريات أخرى كانت تابعة للاتحاد السوفياتي السابق .

وهناك نسبة تبلغ ٣٠ في المائة من السكان ممن هم دون سن ١٥ عاما بينما يتجاوز ٨ر٦ في المائة من السكان سن ٦٥ عاما (١٩٩٣) .

ويمكن تحليل المجموع الكلي للسكان الى الفئات التالية :

العمر	المجموع	ذكور	اناث
صفر-٤	٣٧٣ ٥٦١	١٩٢ ١٨٨	١٨١ ٣٧٣
٩-٥	٣٩٣ ٣٠٨	٢٠١ ٤٤٠	١٩١ ٨٦٨
١٤-١٠	٣٤٩ ٢٥٣	١٧٨ ٨٠١	١٧٠ ٤٥٢
١٩-١٥	٣١٠ ٢٩٣	١٥٧ ٧٦١	١٥٢ ٥٣٢
٢٤-٢٠	٢٨٥ ٣٦٢	١٤٥ ٤٩١	١٣٩ ٨٧١
٢٩-٢٥	٣٠٣ ٤٣٤	١٤٥ ٤٥٧	١٥٧ ٩٧٧
٣٤-٣٠	٣٤٦ ٨٦٣	١٦٥ ٢٣٣	١٨١ ٦٣٠
٣٩-٣٥	٢٨٥ ٧٥٧	١٣٣ ٨٢٦	١٥١ ٩٣١
٤٤-٤٠	٢١١ ٢٣٢	٩٩ ٠٠٠	١١٢ ٢٣٢
٤٩-٤٥	١٢٢ ٧٨٥	٥٧ ٠٢٠	٦٥ ٧٦٥
٥٤-٥٠	١٦٥ ٢٩٣	٧٦ ٦٥٧	٨٨ ٦٣٦
٥٩-٥٥	١٦٦ ٧٧٠	٧٧ ٣٢٣	٨٩ ٤٤٧
٦٤-٦٠	١٥٩ ٣٦٥	٧٣ ٨١٩	٨٥ ٥٤٦
٦٩-٦٥	١١٩ ٠٧٧	٥٤ ٨٠٠	٦٦ ٢٧٧
٧٤-٧٠	٤٧ ٦٥١	١٧ ٤٥٠	٣٠ ٢٠١
٧٩-٧٥	٣٦ ١١٥	١٢ ٤٤١	٢٣ ٦٧٤
٨٤-٨٠	٢٨ ١٥١	٩ ٤٩٢	١٨ ٦٥٩
٨٥ +	١٨ ٠٣٠	٦ ٣١٨	١١ ٧١٢

ولا تشمل هذه الأرقام عددا كبيرا من الأرمينيين الذي يقدر بزهاء نصف مليون ممن هجروا أرمينيا بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي فرضها الحصار من قبل أذربيجان وتركيا . وكان معظم هؤلاء الأفراد قد غادروا البلد بشكل مؤقت ويتوقع عودتهم بمجرد فض النزاع القائم بين ناغورني كراباخ وأذربيجان .

(ج) الخصائص العرقية

٨ - يتميز سكان جمهورية أرمينيا بتكوين متجانس مع عدد قليل من الأقليات . وكانت الأرقام السكانية في عام ١٩٨٩ كما يلي :

	مجموع السكان	النسبة المئوية للناطقين بلغتهم الأصلية	النسبة المئوية للناطقين بلغة ثانية		
			الأرمينية	الروسية	أخرى
المجموع	٣ ٣٠٤ر٨	٩٩ر١	١ر٩	٤٢ر٢	٠ر٦
أرمينيون	٣ ٠٨٣ر٨	٩٩ر٧	-	٤٤ر٣	٠ر٥
أذربيجانيون*	٨٤ر٩	٩٩ر٧	٦ر٥	١٩ر١	٠ر١
روسيون	٥١ر٦	٩٨ر٤	٣٢ر٢	-	٣ر١
أكراد	٤ر٢				
يزيديون	٥١ر٩	٧٩ر٧	٥٧ر٨	٦ر٥	٣ر١
أوكرانيون	٨ر٣	٦٨ر١	٢١ر٨	٤٧ر٨	٨ر٦
أشوريون	٦ر٠	٩٠ر٠	٢٨ر١	٥١ر٨	١ر٢
يونانيون	٤ر٦	٥٨ر٤	٤١ر٩	٣٥ر٨	٢ر٩
آخرون	٩ر٧	٧٤ر٤	٢١ر٦	٤٧ر٤	٤ر٦

* تمثل هذه الأرقام الأذربيجانيين الذين غادروا أرمينيا الى أذربيجان وعددهم ٧٧ ألف أذربيجاني . وتعتبر الحكومة الأرمينية مغادرتهم مؤقتة . وهناك في الوقت الحاضر ٩٠٠ ٧ من الأذربيجانيين يعيشون في أرمينيا .

(د) اللغة والديانة

٩ - لغة الدولة الرسمية في أرمينيا هي اللغة الأرمينية . وهي المثال الحديث الوحيد على أحد الفروع المتميزة من مجموعة اللغات الهندية - الأوروبية ، وهي تتألف من ٣٨ حرفا هجائيا وضعت في القرن الخامس الميلادي .

١٠ - يدين الأرمينيون عموما بالديانة المسيحية ، وينتمون الى الكنيسة الأرمينية الغريغورية أو الكنيسة الأرمينية الرسولية . والمعروف أن أرمينيا هي أول دولة اعتنقت المسيحية كدين رسمي للدولة في سنة ٣٠١ ميلادية . ومنذ القرون الوسطى ، والأرمينيون يتمسكون أيضا بالمذهب الكاثوليكي ، وبعد ذلك بالمذهب البروتستانتي . وهناك أيضا بعض الأرمينيون المسلمون .

(هـ) متوسط العمر المتوقع

١١ - يبلغ متوسط العمر المتوقع لسكان أرمينيا ١٧ر٧٢ سنة (في ١٩٩٢) .

السنة	مجموع السكان	ذكور	اناث
١٩٨٧	٧٣ر٩	٧١ر٠	٧٦ر٠
١٩٨٨*	٦٢ر٣	٦١ر٦	٦٢ر٤
١٩٨٩	٧٠ر٤	٦٧ر٩	٧٣ر٤
١٩٩٠	٧٠ر٧	٦٧ر٤	٧٣ر٣

* يعزى الانخفاض المفاجئ في متوسط العمر المتوقع الى آثار الزلزال الذي ضرب شمال أرمينيا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأودى بحياة ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥ شخص .

النمو السكاني : ٢٣ر١ في المائة (تقديرات عام ١٩٩٣)

معدلات الولادة : ٧٩ر٢٥ في الألف (تقديرات عام ١٩٩٣)

معدلات الوفاة : ٦ر٧٧ في الألف (تقديرات عام ١٩٩٣)

باء - الهيكل السياسي

(أ) التاريخ

١٢ - يعود تاريخ أرمينيا الى القرن السادس قبل الميلاد . وبلغت الدولة الأرمينية أوج ازدهارها خلال القرن الأول قبل الميلاد ، تحت حكم الملك تغرانس ، الذي يعرفه الأرمينيون باسم تغران الكبير .

كانت أرمينيا في القرون الوسطى مقسمة بين الامبراطورتين الرومانية والفارسية ، وخضعت خلال الفترة بين القرن السابع والتاسع لسيطرة الخلافة العربية . وفي القرن الحادي عشر الميلادي ، أدت غزوات السلاجقة والسياسة المعادية للأرمن التي اتبعتها بيزنطة الى زوال الدولة الأرمينية . وتأسست في القرن الحادي عشر دولة أرمينية على الساحل الشمالي الشرقي للبحر الأبيض المتوسط - مملكة سيليسيا - التي دامت حتى القرن الرابع عشر . وفي القرن السادس عشر قسمت أرمينيا بين الامبراطورية العثمانية والمملكة الفارسية الصفدية ، وأخضعت لاستيعاب قسري وقمع واسع النطاق . وأخذت روسيا توجه اهتمامها الى أرمينيا ابتداء من القرن السابع عشر ، حيث أصبحت أرمينيا جزءا من جدول الأعمال

القوقازي لروسيا . وتمثل الحد الفاصل في هذه الحقبة من الزمن بالحرب التي دارت بين ايران وروسيا بين ١٨٢٧ - ١٨٢٨ ، والتي أدت الى التخلي عن جزء كبير من أرمينيا الى روسيا . وجاءت أعظم كوارث التاريخ الفريدة التي ضربت أرمينيا مع نشوب الحرب العالمية الأولى . ففي عام ١٩١٥ أمرت السلطات العثمانية بابادة جميع السكان الأرمن من الامبراطورية ، مما أدى لمقتل زهاء مليون شخص ، والى تشتت الأرمن نتيجة لهذه الأحداث المشؤومة . وحصلت أرمينيا الحديثة (أرمينيا الشرقية) على استقلالها من الامبراطورية الروسية في عام ١٩١٨ ، ولكنها أدمجت في عام ١٩٢٠ في الاتحاد السوفياتي .

١٣ - واتضح من نتائج استفتاء وطني أجري في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجود أغلبية ساحقة من مؤيدي الاستقلال ، الذي أعلن رسميا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وجرى انتخاب ليفون تير - بطرسيان ، وهو عضو في لجنة كراباخ ، رئيسا للبرلمان في آب/أغسطس ١٩٩٠ ورئيسا للدولة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

١٤ - وهناك توترات سياسية خطيرة بين أرمينيا ودولة أذربيجان المجاورة تتعلق بوضع ناغورني كاراباخ ، وهي مقاطعة أرمينية داخل أذربيجان . وفي عام ١٩٨٨ صوت سكان ناغورني كاراباخ تأييدا للاستقلال ، مما حدا بالسلطات الأذربيجانية على ارتكاب أعمال القمع ضد السكان الأرمينيين في أذربيجان ، وأدى الى نزوح أعداد هائلة من اللاجئين من ناغورني كاراباخ ومن أذربيجان نفسها . وقد أدى الحصار الأذربيجاني المتواصل لخطوط السكك الحديدية وأنابيب الطاقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والحظر التركي الذي رافقه ، الى اختناق أرمينيا الحبيسة دونما سواحل ، وخلق هذا مصدرا رئيسيا للتوتر بين أرمينيا وأذربيجان .

(ب) الهيكل السياسي

١٥ - تعمل جمهورية أرمينيا ، منذ استقلالها عام ١٩٩١ ، على ايجاد جمهورية ديمقراطية ومتعددة الأحزاب ذات نظام حكومي رئاسي . ويتولى البرلمان السلطة التشريعية ، بيد أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية . وقد انتخب ليفون تير - بطرسيان رئيسا في انتخابات حرة نزيهة فيها عدد من المرشحين ، جرت عام ١٩٩١ .

١٦ - ولم تعتمد أرمينيا دستورا جديدا حتى الآن . ويعمل اعلان الاستقلال المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ كقاعدة لأي دستور يوضع في المستقبل ، والذي تدور حوله حاليا مداولات في البرلمان . وبدأ البرلمان في الوقت ذاته بوضع دستور عن طريق اصدار مجموعات منفصلة من القوانين . وتم حتى الآن اصدار القوانين المتعلقة بالرئاسة والبرلمان وحق الملكية ، كما يجري اعداد مشاريع عدد آخر من القوانين .

١٧ - وحدد اعلان استقلال أرمينيا مبدأ الفصل بين السلطات ، ما بين الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية .

١٨ - يترأس رئيس الجمهورية الفرع التنفيذي للسلطة ، ويتم انتخابه لفترة خمسة أعوام مع انتخاب نائب له لنفس الفترة . وهو نظام رئاسي مماثل للنظام الفرنسي ، اذ يتولى الرئيس رئاسة الدولة ومنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعين رئيس الوزراء والحكومة ، وله حق اتخاذ المبادرات التشريعية ، والتوقيع على القوانين واصدارها وهو مسؤول عن العلاقات الخارجية للدولة .

١٩ - ويتألف البرلمان من هيئة ذات مجلس واحد يتكون من ٢٦٠ نائبا . وهو مجلس السلطة التشريعية ، ويضطلع بمسؤولية المصادقة على المعاهدات ، وتأييد الترشيحات واعفاء رئيس الوزراء من منصبه وغيره من أعضاء الحكومة وكبار الموظفين المدنيين الذين يعينهم الرئيس . ويلزم الحصول على أغلبية البرلمان البسيطة للتصويت بعدم الثقة في الحكومة . بيد أن الرئيس ليس ملزما بقبول التصويت بعدم الثقة . ومن المزمع اجراء الانتخابات البرلمانية المقبلة في عام ١٩٩٥ .

٢٠ - وهناك ما لا يزيد على ثلاثين حزبا سياسيا مسجلا في أرمينيا ، منها ثلاثة عشر حزبا ممثلا في البرلمان . وأكبر كتلة حزبية في البرلمان هي الحركة الوطنية الأرمينية - التي قادت أرمينيا نحو الاستقلال ، ويبلغ عدد ممثليها في البرلمان ٦٣ نائبا . وتدور أغلب المناقشات البرلمانية اليوم حول مفاوضات السلم الدائرة بشأن النزاع في ناغورني كراباخ ، واتجاه الاصلاح وسرعته ، واعتماد دستور جديد .

٢١ - وينقسم الفرع القضائي الى مستويين : المحكمة العليا ، وهي أعلى المؤسسات القضائية ، والمحاكم الابتدائية التي تقع في كل مقاطعة ادارية . وتقضي المحاكم الابتدائية في الغالبية الساحقة من القضايا .

وتعمل المحكمة العليا أيضا بصفتها الجهة القضائية الأخيرة لقضايا الاستئناف في أرمينيا . وهي تضم ١٥ قاضيا ، ينقسمون الى ثلاث فئات : مدنية وجنائية وعسكرية . ويتولى البرلمان انتخاب القضاة الجدد في المحكمة العليا من قائمة مرشحين يقدمها رئيس الجمهورية . ويتولى القاضي داريل بارسيفين في الوقت الراهن رئاسة المحكمة الأرمينية العليا . ويتعين على هذه المحكمة دراسة كل قانون والموافقة عليه قبل انفاذه . وتطبق أرمينيا نظاما قضائيا مبنيا على القوانين ، بيد أنه يجري في الوقت الحاضر تعديل هذه القوانين .

٢٢ - وقد أجرت أرمينيا العديد من الاصلاحات القانونية . وأصدر قانون لضمان استقلال القضاء . وقيد دور النائب العام في القضايا المدنية والجنائية على السواء ، كما اتخذت خطوات لضمان توحيد الممارسات القضائية في جميع أنحاء البلد . وشرع في تنظيم حلقات دراسية تدريبية للقضاة .

٢٣ - وسيتم استكمال الاطار القانوني والهيكل القضائي بعد اعتماد الدستور والقانون الخاص بالنظام القضائي اللذين تجري مناقشتهما الآن في البرلمان .

جيم - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(أ) الخصائص الاقتصادية

٢٤ - الفروع الصناعية الرئيسية هي الهندسة وصناعات المعادن التحويلية والصناعات الخفيفة بما فيها صناعة الأنسجة والملبوسات والأحذية والصناعات الغذائية ، كما يجري انتاج النحاس والألومنيوم وأملاح المولیبدینوم المركزة والحديد والزنك . ويستخرج الذهب وبعض المعادن الثمينة والنادرة في أرمينيا . وتستعمل أيضا أحجار التوفة والخفاف والبازلت والغرانيت والرخام استعمالات واسعة النطاق في صناعات مواد البناء . وتعتمد الصناعات في أرمينيا اعتمادا واسعا على المواد الخام والوقود والسلع شبه الجاهزة المستوردة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق . لذا فقد أدى الحصار الطويل الى شل الاقتصاد الوطني للجمهورية ، وأصبح من المستحيل استيراد المواد الخام أو تصدير المنتجات المصنعة الى الأسواق الخارجية . كما أدت شحة الوقود والطاقة الى تفاقم الحالة .

ولقد تعطلت معظم الشركات الصناعية والتجارية عن العمل خلال السنوات الثلاث الماضية . كما توقفت العلاقات المالية والتجارية التي أقيمت في السابق ، بينما أعاقت الأزمة الاقتصادية المتواصلة اقامة علاقات تجارية جديدة وتنفيذ المشاريع المشتركة وايجاد قطاع خاص متين . ولم يعد القطاع الزراعي قادرا على الوفاء باحتياجات السكان بالرغم من الاصلاحات الواسعة الجارية بما فيها تمليك الأراضي الزراعية الخاص . وقد تقلص الاقتصاد الوطني لأرمينيا بشكل عام بنسبة ٥٥ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢ .

وأصدرت الحكومة الأرمينية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ العملة الوطنية الجديدة ، وهي الدرام . وكان للقرار الذي اتخذته روسيا بعدم امداد أرمينيا بقروض ائتمانية بالروبل الجديد عاملا حاسما في القرار باصدار عملة الدرام .

٢٥ - وتتابع الحكومة الأرمينية بثبات برنامجا للاصلاحات الاقتصادية الجذرية ، وتشجيع خوصصة الأراضي الزراعية والمنشآت الصناعية الصغيرة .

وفي نهاية عام ١٩٩٢ استكملت خوصصة الأراضي ، وتشير الأرقام الحكومية الى تزايد الانتاجية في بعض المناطق . كما تجري متابعة خوصصة منشآت البيع بالتجزئة والمنشآت الصغيرة ، وفي منتصف عام ١٩٩٣ جرت معظم عمليات الاتجار بالتجزئة عن طريق منشآت مخوصصة . وفي خريف عام ١٩٩٣ تمكنت الحكومة من صد محاولات المعارضة لتمييع عمليات الاصلاح .

اجمالي الناتج القومي للفرد :

معدل التضخم : ٢٠ في المائة شهريا (١٩٩٣)

وحدة العملة : الدرام

سعر الصرف : الدولار الأمريكي = ٣٨٥ درام (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

الميزان التجاري الخارجي :

- ٩٨ مليون دولار أمريكي (٢٠٥ مليون دولار للواردات ، ١٠٧ مليون دولار للصادرات)

صافي انتاج المواد : ٠٤٩ ٥١ مليون روبل (١٩٩٢)

(ب) الخصائص الاجتماعية والثقافية

٢٦ - تدهورت الظروف السكانية تدهورا كبيرا منذ الاستقلال حيث حدث أولا ارتفاع مخيف في عدد اللاجئين والمشردين في أرمينيا نتيجة لوقوع الزلزال ولتدفق مئات الألوف من اللاجئين الفارين من أذربيجان . وساهم الحصار الذي فرضته أذربيجان في تفاقم الظروف مما أدى الى انتشار سوء التغذية انتشارا واسعا وارتفاع معدلات الوفاة وانخفاض أوزان الأطفال حديثي الولادة والتشرد وتزايد المشاكل الطبية والنفسية . ووفقا لما ذكره البنك الدولي ، يعيش ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من السكان في ظروف أدنى من مستوى الفقر الدولي . ولا يكفي الحد الأدنى من الأجر الشهري في أرمينيا سوى لشراء رطل من الزبدة .

٢٦ - عدد المدارس الابتدائية والثانوية (١٩٩٣/٩٤)
١ ٤٢٤

عدد الأشخاص في هذه المدارس
٥٩٩ ١٠٠

مؤسسات التعليم العالي
١٤

عدد الأشخاص فيها
٥٨ ٠٠٠

المدارس التقنية
٧٠

الطلاب المسجلين في المدارس التقنية
٣٣ ٦٠٠

عدد الأطباء
١٤ ٦٠٠

عدد الممرضات
٣٦ ٥٠٠

عدد المستشفيات
١٨٧

عدد الأسرّة في المستشفيات
٣٠ ٨٠٠

العيادات العامة
٥٢٦

معدل الالمام بالقراءة والكتابة : ٩ر٩٨ في المائة من السكان .

دال - الاطار المعياري لحقوق الانسان

٢٧ - بالنظر لعدم وجود دستور ، يعتبر اعلان الاستقلال ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الذي اعتمده البرلمان عام ١٩٩١) القانون الأعلى في البلد ويمثلان اطارا لحماية حقوق الانسان . ومازالت أرمينيا تعتمد على أجزاء من الدستور السوفياتي الى حين اعتماد دستور جديد .

ويتضمن اعلان الاستقلال النص التالي : "احترام الصكوك الدولية لحقوق الانسان والحق في تقرير المصير ، ..." . وقد تولى البرلمان ضمان تطابق جميع التشريعات مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية . وستظل هذه الصكوك القانونية الدولية تتمتع بالسيادة على جميع النصوص التشريعية لأرمينيا الى أن تتم مطابقة قوانين أرمينيا لها .

٢٨ - ويجوز للمحاكم الابتدائية والمحكمة العليا الاستشهاد بأحكام الاتفاقيات التي صادق عليها البرلمان وتنفيذها . ويشرف مكتب النائب العام على تنفيذ السلطة القضائية لصكوك حقوق الانسان . ويضم كل مجلس بلدية لجنة للشؤون القانونية التي تعمل كمحفل لتلقي شكاوى المواطنين . وبعد مصادقة البرلمان على صكوك حقوق الانسان ، عملت بعض هذه اللجان ، بالتعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا حقوق الانسان ، على تنظيم لقاءات عامة دورية جرى فيها تسليم

الالتماسات الى وكيل النائب العام بشكل مباشر ويقوم وكيل النائب العام بشرح القانون المتعلق بالقضية المعينة ، ويمكنه أيضا اتخاذ قرار باعادة فتح القضية في حالة حدوث انتهاك للقانون . ويجري اذاعة هذه اللقاءات العامة في برامج التلفزيون .

٢٩ - واعتمد البرلمان عددا من القوانين المختلفة في مجال حقوق الانسان وينص قانون الاعلام على حرية الخطب والصحافة . كما ينص قانون المنظمات الدينية لسنة ١٩٩١ على حرية الضمير وحق الفرد في ممارسة شعائر دينه . وينص قانون الضمانات اللغوية للأقليات لسنة ١٩٩٢ على حقها في النشر والدراسة بلغاتها الأصلية . وينص قانون المعوقين لسنة ١٩٩٣ على ضمان الحقوق الاجتماعية والسياسية والفردية للمعوقين . وينص قانون ضمانات الموظفين لسنة ١٩٩٢ على الحق في الاضراب والتنظيم والمشاركة النقابية بموجب الاختيار الشخصي ودون الحاجة لتصريح مسبق . كما أصدر أيضا قانون بشأن المنظمات الاجتماعية والسياسية .

٣٠ - وتورد المادة ٣٠ من مشروع الدستور ما يلي : "تكفل الدولة حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتضمن الحق في الملكية والارث وفقا لمبادىء ومعايير القانون الدولي ." كما يكفل مشروع الدستور أيضا لجميع المواطنين دون أي تمييز كان الحق في الحياة (المادة ١٤) ، والحق في الحرية والحرمة الشخصية (المادة ١٥) ، والحق في المساواة في المعاملة بموجب القانون (المادة ١٧) ، والحق في حرمة الحياة الشخصية (المادة ٢١) ، والحق في حرية التنقل (المادة ٢٢) ، والحق في المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٢٣) ، والحق في الملكية (المادة ٢٤) ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ، والحق في حرية التعبير عن الرأي (المادة ٢٦) ، والحق في الانتماء للجمعيات السلمية (المادة ٢٧) ، وغيرها من الحقوق .

٣١ - وما زال المجتمع في أرمينيا مجتمعا يهيمن فيه الذكور ، بيد أن القانون يحمي المرأة من التمييز في جميع المجالات . ولكن المرأة تتعرض للتمييز غالبا في الحياة اليومية . وينطبق ذلك بشكل خاص على المساواة في المشاركة في اتخاذ القرارات على أرفع المستويات الحكومية . ويعتبر المجتمع المرأة حارس الأسرة ، وتتجه المرأة الأرمينية عموما نحو الأسرة والأطفال ، وذلك أكثر من توجهها نحو المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية . وعلى سبيل المثال ، يحظر قانون التوظيف الذي اعتمد في سنة ١٩٩٢ جميع أشكال التمييز في التوظيف .

وليست هناك مؤسسات عامة . معينة لضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وتعمل اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الانسان واللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الصحية معا من أجل اعداد مشاريع قوانين تتعلق بالمرأة . فضلا عن ذلك ، تقوم شتى اللجان المعنية بالشؤون القانونية التابعة لمجالس البلديات بالنظر في الشكاوى المقدمة بشأن انتهاك حقوق المرأة . وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية مساعداتها الى النساء من الفئات المستضعفة كالأمهات اللائي يعشن بلا أزواج والأسر الكبيرة والمسنين .

كما تقدم اللجنة المعنية باللاجئين مساعداتها الى اللاجئات . وتتولى زهاء ثلاثين منظمة غير حكومية تعمل في أرمينيا الدفاع عن حقوق المرأة .

٣٢ - وتبذل جميع الجهود الممكنة من أجل التعريف بمختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ؛ بيد أن الصعوبات المالية حالت دون ترجمة جميع الاتفاقيات الى اللغة الأرمينية وتتم التوعية العامة في أرمينيا عن طريق التغطية بواسطة وسائل الاعلام ونشر المراسيم الرئاسية والقرارات البرلمانية بشأن الموضوع المعين . بيد أن أزمة الطاقة (ساعتان الى ثلاث ساعات من الكهرباء يوميا) شكلت عقبات أمام القيام بالتوعية العامة . وبالنظر لشحة الطاقة ، لا يتمكن سوى قلة من الناس من مشاهدة التلفزيون أو الاستماع الى المذياع ، أما عدد الصحف اليومية الموزعة فلا يكفي لجميع الجمهور ، بينما يتأخر وصولها الى المناطق النائية عدة أيام .

٣٣ - وقد قدمت ادارة حقوق الانسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية مشروع برنامج تعاوني الى مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة . ويطلب البرنامج الحصول على مساعدة المركز من أجل اعداد مشروع تشريعات خاصة بحقوق الانسان ، وعقد الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان ، وترجمة وثائق حقوق الانسان الى اللغة الأرمينية وكذلك تأسيس مركز لحقوق الانسان في أرمينيا .

الجزء الثاني - معلومات تتعلق بمواد الاتفاقية

المادة ١

٣٤ - لا يوجد في جمهورية أرمينيا تمييز على أساس الأصل الاجتماعي أو العرقي أو بسب الجنسية أو الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو الدين أو الاقامة أو المهنة أو غير ذلك من المعايير الأخرى (المادة ٣٤ من دستور الاتحاد السوفياتي السابق المعمول به حاليا) .

٣٥ - ولا يتضمن أي من القوانين التشريعية المختلفة التي اعتمدها البرلمان الأرميني تعريفا عاما لعبارة "التمييز ضد المرأة" . والى أن يتم اعتماد دستور جديد ستبقى المساواة بين المرأة والرجل مكفولة على أساس الدستور السوفياتي المعمول به حاليا . وينص هذا الدستور المؤقت على ما يلي :

(أ) الحق في تكافؤ الأحوال في مجالات التعليم والتوظيف والأنشطة السياسية والثقافية ؛

(ب) ضمانات الصحة والعمل للمرأة ؛

(ج) ضمانات اتاحة الظروف اللازمة لممارسة المرأة الأمومة والعمل .

٣٦ - وفي الوقت ذاته ، تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها جمهورية أرمينيا أرفع منزلة من القانون الوطني ، وذلك لغاية اعتماد التشريعات ذات الصلة بهذه الميادين . لذا فالمساواة بين المرأة والرجل في أرمينيا مضمونة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وهذه الاتفاقية .

ولقد انضمت جمهورية أرمينيا الى عدد آخر من الاتفاقيات في مجال النهوض بالمرأة وحماية حقوق المرأة كالاتفاقيات التالية :

- اتفاقية عام ١٩٥٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لدى تساوي قيمة العمل ،

- اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز (فيما يتصل بالتوظيف والمهن) ،

- اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

ويناقش البرلمان في الوقت الحاضر المصادقة على اتفاقيتين دوليتين أخريين هما اتفاقية عام ١٩٦٢ المتعلقة بالرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج ؛ واتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة .

المادة ٢

٣٧ - جمهورية أرمينيا هي دولة حديثة الاستقلال ، تتولى وضع قوانينها الجديدة ومشروعا لدستورها الجديد . ولحين اعتماد القوانين ذات الصلة والدستور ، فان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية سارية وتعتبر أعلى منزلة من القوانين الوطنية .

٣٨ - ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يكفله الدستور السوفياتي المعمول به حاليا .

٣٩ - ويورد القانون الجنائي المؤقت لأرمينيا العقوبة في الحالات التالية التي تعتبر انتهاكا للحق في عدم التمييز :

- ارغام المرأة على العلاقات الجنسية (المادة ١٣٧)

- حظر الزواج على المرأة (المادة ١٨)

- ارغام المرأة على الاجهاض (المادة ١٢١)

- رفض توظيف المرأة بسبب أنها حامل (المادة ١٣٩) .

٤٠ - يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في العمل في المنشآت العامة والخاصة . ويجب منحهما أجرا متساويا لدى تساوي قيمة العمل .

٤١ - ولم يقم برلمان أرمينيا بتقييم القوانين واللوائح السابقة للتمييز ضد المرأة ، وبذا فانه لم يصدر أية تعديلات بهذا الشأن .

وقد أصدر برلمان جمهورية أرمينيا قرارا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن "حماية المرأة والأمومة والطفولة ، وتوطيد دعائم الأسرة" . وبموجب هذا القرار منحت المرأة والأم حقوقا اضافية في ميادين العمل والضمان الاجتماعي (راجع القانون في المرفق) .

٤٢ - وليست هناك مؤسسة متخصصة مسؤولة عن الدفاع عن حقوق المرأة . بيد أن هناك العديد من المؤسسات العامة التي تعني بحقوق المرأة وقضاياها . على سبيل المثال ، تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية المؤسسة المعنية بالحقوق الاجتماعية .

٤٣ - وتتمتع المرأة من الناحية القانونية بجميع الضمانات ضد التمييز . بيد أن الأعراف الاجتماعية لسكان تعرقل تحقيق مساواة فعلية في المجتمع الأرمني . وتتجه المرأة في الواقع ، بالنظر لتقاليد التربوية السائدة ، الى رعاية الأسرة والأطفال ، وذلك بالرغم من تلقي أغلبية النساء تعليما عاليا ومن عملهن في جميع الميادين .

المادة ٣

٤٤ - تخطو جمهورية أرمينيا على طريق ارساء الديمقراطية وتعترضه صعوبات اقتصادية واجتماعية جمة . وتزداد أحوال المرأة صعوبة في أرمينيا بسبب الحصار والأنشطة العسكرية في المناطق الحدودية ، والأزمة الاقتصادية الشديدة التي بدأت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي السابق ، والانخفاض العنيف في المستويات المعيشية خلال المرحلة الانتقالية ، وارتفاع معدل البطالة ، والانتشار الهائل للفقر ، الخ . لذا فقد منحت الحكومة الأولوية للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها السكان واعتبرتها من أشد القضايا الحاحا ، وهي تمنح اهتماما خاصا للأمهات العازبات وتقدم مساعدات اجتماعية اليهن والى الأسر المتعددة الأفراد والمسنين . ويستهدف قرار البرلمان بشأن "حماية المرأة والأمومة والطفولة ، وتوطيد دعائم الأسرة" تلبية هذه الأهداف ذاتها .

وتتمتع المرأة بنفس فرص الرجل في المجالات الثقافية . وتحتل المرأة أرفع المناصب في بلد تؤدي الثقافة فيه دورا رئيسيا . وفي عام ١٩٩٤ ، من بين مجموع الأفراد البالغ ٤٨٢ ٢٩ شخصا

يعملون في المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة في أرمينيا - المسارح وصالات الموسيقى والمتاحف والمكتبات ، بلغ عدد النساء ١٩٩٤ (٦٧ في المائة) . وهناك ٧ ادارات ثقافية تابعة للسلطات التنفيذية المحلية ترأس كل منها امرأة .

المادة ٤

٤٥ - يجري الآن اتخاذ بعض التدابير الخاصة التي اعتمدتها الحكومة للاسراع بالتطبيق الفعلي للمساواة بين الرجل والمرأة . وتتوافر للرجال والنساء جميع آليات التشجيع والتقدم في البلد ، دون أي تمييز أو تفضيل . وتتولى ادارات الشؤون الاجتماعية رعاية المسائل الاجتماعية الخاصة بالسكان ، ومنهم في المقام الأول المرأة والأطفال ، وقد أنشئت هذه الادارات في جميع الوزارات . ويضم البرلمان لجنة دائمة معنية بالمسائل الصحية والاجتماعية ، كما تأسست أيضا في اطار الحكومة ادارة للسياسة الاجتماعية . وكل من هاتين اللجنة والادارة ترأسها امرأة .

٤٦ - وقد أعد علاوة على ذلك برنامج عمل وطني يشمل ما يلي :

- نشر جميع القوانين والاتفاقيات المعنية بحماية حقوق المرأة والنهوض بها ، وتوزيعها عن طريق وسائل الاعلام ؛

- وضع البرامج التلفزيونية والاذاعية لاتاحة المعلومات والمشورة بشأن الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة ؛

- انشاء خدمات لتقديم المعلومات والاستشارة القانونية ؛

- المبادرة بتنفيذ دورات تدريبية لكبار موظفي المؤسسات الحكومية والمنشآت والمنظمات الأخرى تتعلق بحقوق المرأة العاملة .

كما اعتمدت أيضا تدابير خاصة لحماية الأمومة (انظر المرفق بشأن قرار البرلمان المعني بحماية المرأة والأمومة والطفولة ، وتوطيد دعائم الأسرة) .

٤٧ - وبالاضافة الى ذلك ، أدخلت بعض التعديلات على التشريعات القانونية . ففي عام ١٩٩٢ اعتمد البرلمان قرارا بشأن "تعديل قانون جمهورية أرمينيا الخاص بالزواج والأسرة" ، والذي ينص على زيادة نفقة الطلاق وتخفيض سن الزواج للمرأة من ١٨ الى ١٧ سنة .

المادة ٥

٤٨ - يجوز للمرأة من حيث المبدأ اختيار أية مهنة كانت في جمهورية أرمينيا . بيد أنه حرصا على صحة المرأة وأمومتها ، لا يسمح لها أن تعمل في الوظائف التي تستلزم أعمالا يدوية شاقة أو العمل ليلا . ويحظر في هذه الظروف توظيف الحوامل والمرضعات (المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الزواج والأسرة) . والمرأة مسؤولة مع ذلك عن تربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية . وهذه المسؤولية لا تنطلق من مفهوم تفوق أو ضعف أي من الجنسين وانما من تفسير الذكور للتقاليد الأرمينية حيث تتمتع المرأة بدور الأم النبيل وبجميع المسؤوليات التي تنطوي عليها هذه الصفة . ولم تأخذ الحكومة على عاتقها مهمة تعديل أو تغيير هذه المواقف الذهنية والأنماط الثقافية .

٤٩ - وتنص تشريعات جمهورية أرمينيا على التدابير الملائمة للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان ، بما فيها حقوق المرأة واساءة المعاملة البدنية والاخلاقية .

وتتأثر العلاقات اليومية بين الجنسين غالبا بالتحيز والتقاليد الاجتماعية . وكانت العلاقات تستند في الماضي الى مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، اذ فرضت التقاليد هيمنة الرجل الكاملة على المرأة . ولهذا السبب ما زالت العلاقات الأسرية غير متساوية بالرغم من القواعد القانونية التي تضمن المساواة بين الجنسين في العمل والحياة الاجتماعية .

كما أن نطاق حقوق الرجل في الأسرة يفوق بدرجة كبيرة نطاق حقوق المرأة فيها ، بينما تقل واجباته كثيرا عن واجبات المرأة . ويحق للرجل بموجب التقاليد معاقبة نساء الأسرة بدنيا . وما زال هذا الوضع قائما الى الآن ، ولهذا ما زالت جرائم انتهاك صحة المرأة وكرامتها أمرا شائعا .

٥٠ - وفي عام ١٩٨٥ ، رفعت ٦١ دعوى اغتصاب أمام محاكم أرمينيا . وانخفض عدد هذه الدعاوى في عام ١٩٩٣ الى ١٨ دعوى . وفي عام ١٩٨٥ رفعت ٣٧ دعوى تتعلق بالجماع غصبا ، بينما رفعت ٨٢ دعوى من هذا النوع في عام ١٩٩٣ ، وتندرج هذه القضايا في اطار المادة ١١٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا .

ويمكننا الافتراض أن هناك في الواقع عددا أكبر من هذه الحالات لم يبلّغ عنه ، وذلك لأن النساء لسن جميعهن يلجأن الى القضاء . وأظهرت نتائج تقصّ عام أجري في يريفان أن نسبة ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع ١ ٠٠٠ امرأة تم استجوابهن أشرن الى تعرضهن للعنف على أيدي الرجال (ج. بوغوصيان ، ١٩٩٤) . وحسب ما بيّنه هؤلاء النسوة ، يحدث العنف عادة في أماكن العمل (١ر٣٤ في المائة) ، وفي الشارع (٢ر٢٩ في المائة) ، وفي الأماكن العامة (٢ر١٥ في المائة) . وذكر ٢٥ في المائة من النساء المستجوبات أن الرجل يستغل غالبا مركزه ومنصبه الرفيع في ممارسة العنف ضد موظفاته . واعتبر ٣٣ في المائة هذه الممارسة ممارسة غير شائعة . بينما لم تسمع ٤ر١١ في المائة

أبدا بمثل هذه الحالات . وتفرض العادات والتقاليد الوطنية على المرأة التزام الصمت ، اذ أنها لو تكلمت ستضطر لحمل وصمة الاحتقار التي توصم بها المرأة المغتصبة طوال حياتها . لذا لا ترفع قضايا هذه الجرائم أمام القضاء ، الأمر الذي يؤدي الى اللجوء للانتقام الشخصي ووقوع جرائم جديدة . ويتسبب الانخفاض الشديد في عدد القاضيات والمحاميات في تفاقم هذه الحالة ، ففي عام ١٩٩٤ بلغ مجموع القضاة في أرمينيا ١٢٤ قاضيا منهم ٢٣ امرأة أو ٥ر١٨ في المائة .

وفي وزارة الداخلية لا تتجاوز نسبة المرأة في فئتي الوظائف من الفئة الفنية والفئة العامة ٥ في المائة ، ويعني ذلك أن المرأة التي تعرضت للعنف من الرجل مضطرة للجوء الى حماية من هيئات قضائية يمثل فيها الرجال الأغلبية . وهذا لا يؤدي بالطبع الى زيادة وعي المرأة بحقوقها القانونية ، ولا الى زيادة مصداقية مؤسسات انفاذ القوانين ازاء المرأة . وليس من قبيل الصدفة أن نسبة النساء اللاتي يعتقدن بضرورة اللجوء الى الشرطة في حالة تعرضهن للعنف لا تجاوز ٨ر٤ في المائة . وحسب رأي الأغلبية ، فالمرأة التي تتعرض للعنف تستقيل من عملها (٩ر٢٣ في المائة) أو تستسلم للمضايقة الجنسية من رؤسائها الذكور (٥ر١٧ في المائة) ، أو تخبر زوجها أو أقاربها من الذكور (٨ في المائة) .

وأثناء حركة ناغورني كراباخ في عام ١٩٨٨ وفي ظل أصعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها بلد حديث الاستقلال ، شاركت المرأة الأرمينية شقيقها الرجل جنبا الى جنب في الصراع من أجل البقاء . لذلك ، شهد موقف الرجل ازاء المرأة تغيرا كبيرا ، بينما يزداد اليوم احترام المجتمع واهتمامه بالمرأة .

٥١ - ويجري التشديد على دور الأم في الأسرة ، ويفرض القانون حق التمتع باجازة الأمومة .

وتورد المادة ٥ من قانون الزواج والأسرة لجمهورية أرمينيا ما يلي : "عملا بدستور الاتحاد السوفياتي وجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية ، تتولى جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية حماية الأسرة ورعايتها .

وتقوم الحكومة بحماية الأسرة ، وبتأسيس دور الأمومة ورياض الأطفال والمدارس الداخلية وغيرها من مؤسسات ومنظمات الطفولة ، وبانشاء خدمات المستهلكين وتموين المؤسسات ومنح المساعدة المالية للأمهات في الأسر المتعددة الأفراد والأمهات اللائي يعشن دون أزواج خلال الولادة وبعدها . وتقدم الدولة في أرمينيا رعاية خاصة للأمومة .

وتتخذ تدابير خاصة لاتاحة الفرصة أمام المرأة للجمع بين العمل والأمومة ، مع مراعاة الحالة الصحية ومصالح كل من الأم والطفل . وستوفر الجمهورية جميع الظروف المؤاتية لحماية حقوق الأمهات العاملات ، ولتقديم الدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال ، بما في ذلك اجازات الحمل والولادة ."

٥٢ - وهناك عشرون منظمة نسائية تقريبا في الجمهورية تتولى الدفاع عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية . ومن بين هذه المنظمات منظمات مهنية تجمع بين العالمات والفنانات والصحفيات وصاحبات المشاريع الحرة . وتعمل منظمات أخرى في الأنشطة الاجتماعية والثقافية كأنشطة حفظ السلم وحماية البيئة وحماية الأمومة والطفولة والمساواة بين الجنسين . وهناك أيضا منظمات نسائية أرمينية دولية تضم ممثلات للأرمينيات في الشتات . وبغية تحسين اشتراك المرأة الفعال في المجتمع ، أسس مجلس النساء الأرمينيات للمنظمات غير الحكومية مدرسة لنساء القياديات في عام ١٩٩٤ . والقصد من وراء المدرسة هو اعداد الفتيات والشابات لمهن المستقبل وتقلد المناصب الرفيعة في المجتمع . ومن أهم المنظمات غير الحكومية : مجلس المرأة الجمهوري ، والمفكرات الأرمينيات ، ورابطة مريم النسائية الأرمينية ، والصليب الانساني الأرميني ، ومنظمة هيوهي ، الخ . وتنتشر حقوق المرأة أيضا في بعض الصحف اليومية كصحيفة "أراغاست" ، والصحف الاسبوعية مثل "أسغادافاروهي" (النساء العاملات) ، و "الرجل والمرأة" ، و "الأسرة" ، و "كارين" ، وهي مجلات شهرية تغطي مسائل النهوض بالمرأة والعقبات التي تعترض هذا السبيل ، الى جانب عدد من المسائل الأخرى . وهناك أيضا العديد من البرامج التلفزيونية والاذاعية بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة : "هاسميك" و "تلفزيون المرأة" و " البيت الأرميني" .

المادة ٦

٥٣ - يحظر في جمهورية أرمينيا الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة . وتتناول بعض مواد قانون العقوبات على وجه التحديد مسألة الاتجار بالمرأة . فبمقتضى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات يعاقب على ممارسة الدعارة بانذار وغرامة تتراوح ما بين ٥٠ و ١٠٠ في المائة من أدنى أجر . أما ادارة بيوت خاصة لأغراض الدعارة فتصل عقوبتها الى السجن لمدة خمس سنوات ومصادرة ممتلكات من يقوم بذلك .

٥٤ - وهناك عدد قليل من حوادث قتل الداعرات . وتجري التحقيقات في هذه الحوادث تبعا لنفس القواعد واللوائح السارية على غيرها من حوادث القتل .

المادة ٧

٥٥ - تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتتمتع بحقوق التصويت المباشر وغير المباشر وللمرأة الحق في أن تنتخب لشغل جميع الوظائف العامة . وتكفل المادتان ٨٥ و ٨٧ من الدستور المؤقت والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات هذا الحق :

فالمادة ٨٥ من الدستور المؤقت تنص على ما يلي : "ينتخب جميع النواب عن طريق الانتخابات العامة والمتساوية بالاقتراع السري ."

وتنص المادة ٨٧ من الدستور المؤقت على ما يلي : "تتساوى حقوق النواب في الانتخابات ، ولكل مصوت صوت واحد ويشترك جميع المصوتين في الانتخابات على قدم المساواة ."

وتنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب على انتهاك حق المواطنين في الانتخاب عن طريق اللجوء الى العنف أو التهديد أو التضليل أو الرشوة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين أو أداء الخدمة المجتمعية لمدة سنتين ."

٥٦ - وليس هناك بموجب تشريع جمهورية أرمينيا أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشغل المناصب الحكومية وتولي الوظائف الحكومية الأخرى فضلا عن المشاركة في المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية والعامة للبلد . ومع ذلك ، فعلى الرغم من أن عدد النساء العاملات في الحكومة والبرلمان وفي سائر الهيئات الادارية مرتفع الى حد ما ، فان عددا ضئيلا من النساء يشغلن في الواقع مناصب عليا .

برلمان أرمينيا
أعضاء البرلمان

	١٩٨٠ - ١٩٨٥	١٩٩٤
نساء	١٤٣	١٥٠
رجال	٥٦٠	٥٧٣

وينسحب نفس الوضع على سائر فروع السلطة . فلا توجد أي امرأة تشغل منصب وزير دولة أو وزيرة في الحكومة الحالية لجمهورية أرمينيا . وخلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤ لم يكن هناك سوى وزيرة واحدة . ومن مجموع قدره ٢٢ وزارة ، توجد لدى ثلاث وزارات فقط نائبة وزير ، وترأس نساء ٤ هيئات حكومية فقط من مجموع قدره ٢١ هيئة ، ولا توجد سوى نائبتين لرؤساء هيئتين حكوميتين فقط من مجموع قدره ٣١ هيئة . غير أن عدد النساء في الفئات المتوسطة من الوظائف الحكومية أعلى . وينسحب ذلك بوجه خاص على ميادين الثقافة والعلوم والتعليم والصحة حيث تمثل المرأة نسبة ٣١ في المائة من مجموع الموظفين .

المشاركة في السلطة في المستويات العليا (١٩٩٤)

	نساء	رجال
أعلى المستويات (رئيس وزراء ، نائب رئيس الوزراء ، وزير دولة وزير ، نائب وزير ، رئيس دائرة وهيئة حكومية)	٩ (٢ر٤٪)	٢٠٧
المستوى المتوسط (موظف في وزارة أو في دائرة أو هيئة حكومية)		
الاقتصاد الجهاز القضائي الدفاع العلوم ، الثقافة ، التربية والتعليم	١ ٢٤٨ (٨ر٤٦٪) ٢١٦ (٧ر٢٢٪) ٣٧٦ (٩ر١٧٪)	٢ ٦٢٩ ٧٣٧ ١ ٧٢٠
الصحة ، وسائط الاعلام	٣ ٩٩٨ (١ر١٨٪)	٤ ٩٢٨

ولا تتعدى النسبة المئوية للنساء العاملات في أعلى مستويات الجهاز التنفيذي ٢ر٤ في المائة . وعلى الرغم من أنه تعذر الحصول على بيانات عن عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، فان التقديرات الأولية تشير الى أن النسبة المئوية للنساء العاملات في أعلى مستويات الحكومة خلال تلك الفترة لم تتجاوز ٨ الى ١٠ في المائة . وتبلغ النسبة المئوية للنساء العاملات في الفئات المتوسطة والدنيا لحكومة أرمينيا ٨ر٣٦ في المائة في المتوسط . وتضم الهيئات التشريعية المحلية في أرمينيا ٢٢ مجلس مدينة ، حيث يوجد مجلسان اقليميان في يرفان وغومري ، و ٣٧ مجلسا اقليميا . وترأس امرأة مجلسا واحدا فقط من هذه المجالس . وتمثل المرأة نسبة ١ر٦ في المائة من مجموع أعضاء المجالس .

وتشكل النساء نسبة ٢ر٩ في المائة فقط من قضاة المحكمة العليا لأرمينيا البالغ عددهم ١٣٠ قاضيا . ومن هذه النسبة تشغل ٥ نساء مناصب كبار المستشارين وتعمل ٥ نساء كأعضاء في المحكمة العليا وتشغل امرأتان منصب وكيل قضائي . وفي عام ١٩٩٤ ، كانت النساء يمثلن ٧ر٢٠ في المائة فقط (١٥٠ من ٥٧٣ موظف) من موظفي مكتب النائب العام .

موظفو مكتب النائب العام في جمهورية أرمينيا

	١٩٨٠ - ١٩٨٥	١٩٩٤
نساء	١٤٣	١٥٠
رجال	٥٦٠	٥٧٣

ومن هذا العدد تعمل ٢١ امرأة من الحاصلات على درجة علمية في العلوم القانونية في القوى العاملة بوصفهن رؤساء دوائر وقضاة وكبار مستشارين وموظفين قضائيين للتحقيق . أما بقية العدد وهو ١٣٤ امرأة فيعملن كمحاسبات مساعدات لشؤون الموظفين ورؤساء مكاتب وطابعات وعاملات نظافة وساعيات .

المادة ٨

٥٧ - أصبحت جمهورية أرمينيا منذ أن أعلنت استقلالها في عام ١٩٩١ عضوا كاملا في المجتمع الدولي . وتسارع أرمينيا في انشاء هيئات تمثيلية في غيرها من البلدان ولدى المنظمات الدولية . غير أن عدد الممثلين محدود . ولدى جمهورية أرمينيا ٧ سفراء و ٦ قائمون بالأعمال (منهم امرأة واحدة) وقنصلان وأربعة دبلوماسيين يعملون في بعثة جمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (ضمنهم امرأة) ويمثل أرمينيا شخص واحد في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الكائن بفيينا ، كما عين دبلوماسي كي يمثل أرمينيا لدى منظمات الأمم المتحدة في جنيف . والى جانب الدبلوماسيين العاملين في أرمينيا وفي سفارات أرمينيا يعمل ١١٧ دبلوماسيا في وزارة الخارجية من بينهم ٤٧ امرأة .

المادة ٩

٥٨ - يتناول مشروع القانون المقترح "بخصوص الجنسية" الذي يجري مناقشته في البرلمان المسائل المتعلقة بالجنسية . ويشمل مشروع القانون النقاط التالية :

١ - تتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يؤثر زواج امرأة من مواطني جمهورية أرمينيا من أجنبي على جنسيتها أو على تغيير جنسيتها والعكس بالعكس ؛

٢ - اذا كانت أم الطفل مواطنة من مواطني جمهورية أرمينيا وكان الأب أجنبيا ، يعتبر الطفل مواطنا من مواطني جمهورية أرمينيا في الحالات التالية :

(أ) اذا ولد الطفل داخل أراضي جمهورية أرمينيا ؛

(ب) اذا كان الطفل قد ولد خارج أراضي جمهورية أرمينيا ، لكن الوالدين أو أحدهما كان لديه اقامة دائمة في أرمينيا في ذلك الوقت ؛

(ج) اذا ولد الطفل خارج أراضي جمهورية أرمينيا وكانت الاقامة الدائمة للوالدين خارج أراضي جمهورية أرمينيا في ذلك الوقت ؛ تحدد جنسية الطفل بالاتفاق بين الوالدين ؛

٣ - لا يقتضي حصول أي امرأة على اذن من زوجها كي تسافر الى خارج البلد .

المادة ١٠

٥٩ - للمرأة في جمهورية أرمينيا حقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم . وعدد الاناث يفوق عدد الذكور في مؤسسات التعليم العالي وتكفل للمرأة نفس الفرص لاختيار المهنة .

٦٠ - ولجميع الأطفال الذين يبلغون من العمر سبع سنوات (بنين أو بنات) الحق في الالتحاق بالصف الأول من المدارس العامة للتعليم المختلط . وتشمل المواد الدراسية المقدمة الى جميع الطلبة في الصفوف الأعلى العلوم الانسانية والفيزياء والرياضيات والاقتصاد والكيمياء الاحيائية وكذلك فروع الدراسة المهنية والزراعية . وتدعم الدولة جميع المدارس العامة ؛ غير أن وزارة التربية والتعليم تدرس حاليا اقتراحا من شأنه أن يسمح بانشاء مؤسسات خاصة للتعليم . ويتلقى الطلبة الذين لا يواصلون الدراسة بعد الصف الثامن شهادة باتمام الدراسة . أما الطلبة الذين يكملون الدراسة الثانوية فيحصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية تبين مستواهم التعليمي ودرجاتهم التي تعتبر شرطا للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي . والتعليم حتى الصف الثامن الزامي في جمهورية أرمينيا حيث توجد ٣٨٥ ١ مدرسة .

٦١ - وتقدم المساعدة الى الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والفقيرة بناء على الطلبات التي يقدمها الآباء التماسا للمساعدة وتبعا للقرارات الخاصة التي تصدرها اللجان التنفيذية للمدارس في هذا الشأن . ويؤدي عدم وجود تدفئة في الشتاء الى انقطاع عملية التعليم في المدارس والجامعات (لمدة ثلاثة شهور على الأقل) . كما يؤدي ارتفاع رسوم المواصلات العامة وعدم انتظام مواعيدها الى انخفاض معدلات المواظبة على الدراسة وعدم اتمام التعليم . ولقد أسفرت الصعوبات الاقتصادية التي يشهدها البلد عن تدهور نظام التعليم والعلوم . ففي عام ١٩٩٤ ، لم تتعد الاعتمادات المرصودة للتعليم من ميزانية الدولة ٥ر٤ في المائة . الا أن الطلبة على الرغم من كل تلك الصعاب واصلوا المواظبة على المدارس والجامعات .

٦٢ - وفي عام ١٩٩٣ ، كان هناك ٢٠ جامعة ومعهدا وكلية خاصة في أرمينيا ، يبلغ مجموع عدد الطلبة المسجلين فيها ٧٩٧ ٨ طالبا مما يمثل ٦ر١٤ في المائة من مجموع عدد الطلبة في البلد .

والصحة من مجالات الدراسة الأنثوية تقليديا حيث تمثل الاناث ٩٠ في المائة من مجموع الطلبة وكذلك التعليم والفنون حيث تمثل الاناث ٩ر٧٨ في المائة من مجموع الطلبة . غير أن عددهن كبير أيضا في ميادين الاقتصاد (٩ر ٤١ في المائة) والصناعة والمواصلات والاتصالات (قرابة ٤٠ في المائة) . والبلد معروف بأن لديه فنانات ومغنيات ورسامات وشاعرات وكاتبات وممثلات ذائعات الصيت في جميع أنحاء العالم .

وحدثت خلال السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الطالبات اللائي يدرسن فروع الالكترونيات اللاسلكية وعلوم الحاسوب والكيمياء ، فضلا عن ميادين الدراسة الجديدة أي الادارة والصيرفة والتسويق والعلاقات الدولية والقانون الدولي .

عدد النساء في مؤسسات التعليم الثانوي
(بالآلاف)

السنة	المجموع	النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٥١ ٨٠٠	٢٦ ٧٠٠	٥١
١٩٨٥	٤٧ ٩٢٣	٢٥ ٣٧٨	٥٢ر٩٦
١٩٩٠	٤٥ ٩٤٣	٢٤ ٦١٨	٥٣ر٥٨
١٩٩٤	٢٥ ١٨٠	١٤ ٥٥١	٥٧ر٧٩

عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي
(بالآلاف)

السنة	المجموع	النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٥٨ ١٠٠	٢٨ ١٠٠	٤٨
١٩٨٥	٣٤ ٨٤٩	٢٩ ٤٥٤	٥٣ر٧٠
١٩٩٠	٦٨ ٣٩٧	٣١ ٤١٧	٤٥ر٩٣
١٩٩٤	٤٦ ٥٠٧	٢٤ ٢٣٠	٥٢ر١٠

عدد المعلمات في مؤسسات التعليم الثانوي
(بالآلاف)

السنة	المجموع	النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٤١ ٩٩٥	٢٧ ١١٨	٦٤ر٦
١٩٨٥	٤٥ ٠٨٠	٣٠ ٧٢٧	٦٨ر١٦
١٩٩٤	٥٨ ٩٤٥	٤٤ ٨٨٧	٧٦ ١٥

عدد المعلمين

السنة	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٤	
	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور
المدرسة الابتدائية (الصفوف ١ - ٣)	٨٨ر٧	١١ر٣	٩٢ر٤	٧ر٦	٩٤ر٧	٥ر٣
المدرسة الثانويـــة (الصفوف ٤ - ١٠)	٦٨ر٥	٣١ر٥	٧٠ر٥	٢٩ر١	٧٨ر٧	٢١ر٣

هيكل المتخرجين حسب تخصصاتهم

ميدان التخصص	السنوات					
	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٤	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
التقني (الهندسة والعلوم)	٧٦٠	٣ ٠٤٠	٨٦٠	٣ ٤٤٠	٨٤٠	٨٦٠
الاقتصاد	٣٢٠	٤٨٠	٣٦٠	٥٤٠	٤٠٠	٧٠٠
أصول التربية	١ ٠٠٠	٤٠٠	١ ٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠
الصحة	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٤٠
اللغات الأجنبية	١٣٠	١٣٠	١٤٠	١٤٠	١٣٠	١٢٠
الموسيقى ، الفنون	٢٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٤٠٠
الزراعة	٦٠	٣٤٠	٦٠	٣٤٠	٣٠٠	١٠٠
الطب البيطرى	٢٧٠	١٣٠	٣٥٠	١٥٠	٦٠٠	١٥٠
الألعـــاب الرياضيـــة والصحة العامة	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠

عدد العلماء

السنة	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٤
ذكور	٦٠٠ ٧ (٨ر٣٩٪)	٥٠٠ ٨ (٨ر٤١٪)	٠٠٠ ٨ (٦ر٥٢٪)
اناث	٤٩٥ ١١ (٢ر٦١٪)	٨٣٥ ١١ (٢ر٥٨٪)	٢٠٩ ٧ (٤ر٤٧٪)

وخلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩ بلغ عدد النساء ٣٠٠ ١٢ امرأة (٧ر٥٠ في المائة) من مجموعه قدره ٢٦٠ ٢٤ شخصا في مؤسسات العلوم . أما في أكاديمية العلوم فقد بلغ عدد النساء ١٧١ ٣ امرأة من مجموع قدره ٨٨٦ ٦ شخصا . ومن بين هذا العدد توجد ٥٣٢ مرشحة في العلوم (دكتوراه فلسفة) و ٤٧ طبيبة و ٥ عضوات في الأكاديمية . وأرمينيا تحتل المرتبة الرابعة من كومنولث الدول المستقلة التي تتلقى منحا علمية من جمعية سوروس . ولقد حصلت نساء على ٩٧ منحة (٢١ في المائة) من مجموع قدره ٤٥٦ منحة مقدمة الى العلماء الأرمن .

٦٣ - ولقد أتيحت امكانية التعليم في الخارج منذ أن أخذ البلد بمسيرة الديمقراطية . واليوم تبلغ نسبة النساء اللائي يتلقين الدراسة في الخارج ٥٠ في المائة .

٦٤ - ولقد قدمت اللجنة الوطنية التابعة لليونسكو تقريرا عن استراتيجية التعليم الوطنية الى مقر اليونسكو . وستكون هذه الورقة الرسمية بشأن السياسات التي قدمتها حكومة أرمينيا عن اصلاح نظام التعليم بمثابة أساس تقوم عليه خطة عمل لمواءمة نظام التعليم الأرمني مع نظام التعليم الأوروبي . وتركز الوثيقة أيضا على مشاركة المرأة في عملية التعليم .

المادة ١١

٦٥ - لكل شخص الحق في العمل دون أي شكل من أشكال التمييز ، بما في ذلك العرق والجنس والدين . وهذا المبدأ مجسد بوصفه حكما دستوريا للاتحاد السوفياتي سابقا . وتحصل المرأة على نفس أجر الرجل على العمل المتعادل القيمة وتتمتع بفرص الترقي على قدم المساواة مع الرجل (المادة ٨٣ من قانون العمل) . غير أن عددا أكبر من العاملات يشتغلن بأعمال منخفضة الأجر مقارنة بالرجال - مثل الصحة والتعليم والثقافة والفنون - مما يسفر عن التفاوت بين مرتبات الرجل والمرأة . ويحظر على أربا العمل رفض تشغيل المرأة أو فصلها من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة (المادة ١٩٧ من قانون العمل) . وفي السبعينات كانت النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العمال والموظفين الاداريين ٠ر٤١ في المائة وبلغت ٤٦ في المائة في عام ١٩٨٠ و ٤٨ في المائة في عام ١٩٨٩ .

	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٣	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المجموع	٤٢١ ٥٥١	٧٤٦ ٦٦٠	٦٠١ ٦٤٨	١٢٣ ٧٣٢	٤٣٣ ٤٤٠	٩٥٣ ٤٦٥
	٥ر٤٥٪	٥ر٥٤٪	٩ر٤٦٪	١ر٥٣٪	٦ر٤٨٪	٤ر٥١٪
الصناعة	٣١٤ ٣٤٩	٩٨٠ ٥١٦	٦٢٢ ٤١٤	٩٥٢ ٥٦٤	٧١٦ ٢١٣	٢٩٥ ٣٣٨
	٣ر٤٠٪	٧ر٥٩٪	٣ر٤٢٪	٧ر٥٧٪	٧ر٣٨٪	٣ر٦١٪
الثقافة التعليم	١٠٧ ٢٠٢ ٤ر٥٨٪	٧٦٦ ١٤٣ ٦ر٤١	٩٧٩ ٢٣٣ ٣ر٥٨٪	١٧١ ١٦٧ ٧ر٤١٪	٧١٧ ٢٢٦ ٩ر٦٣٪	٦٥٨ ١٢٧ ١ر٣٦٪

٦٦ - وتتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحق في الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية وغيرها من الحقوق . ويحظر قانونا فصل المرأة بسبب الحمل أو نقلها الى عمل أقل أجرا دون موافقتها (المادة ١٩٧ من قانون العمل) .

٦٧ - وتحصل المرأة على اجازة مدفوعة الأجر لمدة سبعين يوما قبل الولادة ولها الحق في الحصول على اجازة أمومة لمدة عامين (المواد ١٨٨ - ١٩٣ من قانون العمل) . وتدعم الدولة العديد من الجوانب المتعلقة بالأمومة ، بما في ذلك ما يلي : منح الحوامل قسائم دفع لدور قضاء الأجازات وبيوت الراحة وكذلك منح أجازات اضافية لمن لديهن أطفال : اتاحة فرص للعمل تبعا لمواعي محددة ، واتاحة فترات استراحة منتظمة أثناء العمل والحصول على علاوات اعالة حتى يبلغ الطفل سن الرشد . وكل هذه الامتيازات والضمانات الاجتماعية مرده في القانون الخاص بالزواج والأسرة لجمهورية أرمينيا (المواد ١٩٣ - ١٩٦ والمادتان ٢٦٤ و ٢٦٥) .

٦٨ - ولقد أنشأ الاتحاد السوفياتي سابقا - بسياسته الاجتماعية الموغلة في طابعها السياسي - شبكة واسعة النطاق للأمن الاجتماعي لتقديم الخدمات والاعانات الاجتماعية ورثتها أرمينيا مثل غيرها من دول كومنولث الدول المستقلة . وتقدم رياض الأطفال وطائفة واسعة من المؤسسات الأخرى الرعاية للأطفال وتساعد في تنشئتهم . والرسوم مخفضة للأسر التي لديها عدد كبير من الأطفال وكذلك الأسر المنخفضة الدخل والفقيرة . ويغطي هذا النظام الآن ٦٥٠ ألف متقاعد من كبار السن (ضمنهم ٣٥٠ ألف امرأة) ، و ٣٠٠ ٠٠٠ ١ مراهق ، و ٠٠٠ ٢٣ أم من غير المتزوجات وآلاف من اليتامى والمعوقين بعد زلزال عام ١٩٨٨ وغيرهم من فئات السكان الضعيفة . ويستفيد من هذا النظام أيضا قرابة ٠٠٠ ١١٠ عاطل عن العمل الذين فقدوا وظائفهم خلال فترة الانتقال الى الاقتصاد السوقي الحر .

٦٩ - وانخفض دخل الفرد انخفاضا شديدا خلال فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ويعيش العديد من مجموعات السكان اليوم على ما يبدو تحت خط الفقر . وينفق قرابة ٩٠ في المائة من دخل الفرد على مستلزمات الحياة الأساسية - الطعام والخدمات المشتركة في المقام الأول . ولما كان الحد الأدنى للأجر لا يكفي لتلبية مثل هذه الاحتياجات المحدودة الا بالكاد ، يضطر الناس الى الاعتماد على مدخراتهم أو بيع الأمتعة الأسرية .

وعلاقات السوق المتخلفة التي تكونت في الآونة الأخيرة تسمح لمجموعات صغيرة من السكان بالحصول على دخل مرتفع بينما تعيش الأغلبية الساحقة من السكان وتبلغ نسبتهم قرابة ٩٠ في المائة في فقر .

٧٠ - الأمهات غير المتزوجات :

	العدد	النسبة المئوية
١٩٨٠	----	----
١٩٨٥	----	----
١٩٩٤	٢٣ ٦٢٠	٥ر٣٪

بيانات للجنة المسؤولة عن الاحصاءات التابعة للدولة

وعدد الأمهات غير المتزوجات مرتفع في المناطق الحضرية وتقيم نسبة ٤ر٣٦ في المائة أو ٨ ٣٣٤ من الأمهات غير المتزوجات في مدينة يريفان . ويبلغ عدد الأطفال في هذه الأسر ٧٣٨ ٢٦ طفلا . ويوجد لدى ٨٦ في المائة من الأمهات غير المتزوجات طفل واحد بينما يوجد لدى نسبة ١٤ في المائة منهن أكثر من طفل .

ونظر لانعدام الموارد المالية لا يقوم الكثير من مرافق رعاية الأطفال بأعمالها ، مما يؤدي الى تفاقم أوضاع الأمهات العاملات والأسر بوجه عام . ففي عام ١٩٩٤ بلغ عدد الأطفال في مرافق رعاية الأطفال ٠٥٦ ١٠٤ طفلا ، في حين أنها تسع فعلا ٦١٨ ١٤٥ طفلا .

٧١ - ومن المعتاد أن تواجه اللاجئات أشد الأوضاع صعوبة .

وخلال خمسة أيام من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تعرضت الجماعة الأرضية في باكو عاصمة أذربيجان للقتل والتعذيب والسطو والاهانة . وتعرضت الحوامل والرضع للتعدي واغتصبت بنات صغار على مرأى من آبائهن وحرقت الصلبان على ظهورهن ووجه السباب للدين المسيحي .

واليوم يشكل اللاجئون والمهاجرون والمشردون داخليا من الأرض ١٤ في المائة (٠٠٠ ٤١٨ نسمة) من مجموع سكان أرمينيا بأسرهم من بينهم ٥٥ في المائة من النساء . ولا يوجد لدى ٣٠ في المائة من سكان البلد (قرابة مليون نسمة) مأوى ، يعيش منهم ٥١٤ ألف شخص في منطقة الكوارث .

وأوضاع اللاجئات وفقا لبحوث مختلفة أشد صعوبة مقارنة بالرجال الذين يعيشون في ظل أوضاع مماثلة . فعدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع على سبيل المثال أكبر بكثير في المناطق الريفية . ويعزى ذلك أساسا الى أن غالبية النساء لم يعتدن على حياة الريف ويواجهن صعوبات مثل عدم توافر الوقود والمرافق وعجزهن عن الاشتغال بالأعمال الزراعية .

وتناقش حكومة أرمينيا في الوقت الراهن برنامجا وطنيا بشأن الادماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين . وسيكفل هذا البرنامج حل مشاكل المأوى والعمل وكذلك المشاكل الاجتماعية التي يواجهها اللاجئون والمشردون خلال السنوات الخمس القادمة . ويتلقى أشد اللاجئين ضعفا مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي للصليب الأحمر ومكتب الجماعة الأوروبية للشؤون الانسانية وحكومة الولايات المتحدة .

٧٢ - ويقدر المركز المسؤول عن العمالة عدد المتعطلات عن العمل في جمهورية أرمينيا بنحو ٦١٥ ٦٩ امرأة (أيار/مايو ١٩٩٤) ، من بينهن ٣٩٩ ٣ متعطلة عن العمل ممن لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سنتين و ٧٤٥ ١ متعطلة عن العمل لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر و ١٠٧ من المعوقات . وتشكل النساء نسبة ٩ر٦٣ في المائة من سكان الحضر المتعطلين عن العمل . غير أن نسبة البطالة في المناطق الريفية أقل بقدر كبير ، اذ يبلغ عدد المتعطلين عن العمل ٩٩٠ ١٥ شخصا من بينهم ٣٧٩ ٨ امرأة أو ٤ر٥٢ في المائة من مجموع المتعطلين عن العمل .

السبب في انتشار البطالة في صفوف النساء هو أن العديد من النساء (ربات البيوت من قبل) اللائي لديهن أطفال دون سنتين من العمر يعتبرن متعطلات عن العمل ويحق لهن بالتالي الحصول على اعانة البطالة بالاضافة الى علاوة الأطفال التي يحصلن عليها بالفعل .

وفي عام ١٩٩٣ اتخذت حكومة أرمينيا قرارا بدفع اعانة شهرية للمتعطلين عن العمل وللأمهات ممن لديهن أطفال دون سنتين من العمر . وفي عام ١٩٩٤ ، كانت الاعانة الشهرية لهاتين المجموعتين من السكان تبلغ ١٤٨ درامز (٣٥ر٠ دولار) .

ويتلقى جميع المتعطلين عن العمل دعما من الدولة ويحالون الى وظائف اذا سنحت الامكانيات . ولقد قدم المجتمع الدولي وأرمن دياسبورا المساعدة الى المتعطلات عن العمل والأسر الفقيرة .

٧٣ - ولا يوجد أي قانون محدد فيما يتعلق بالمشتغلات بالزراعة . وتتمتع النساء اللائي يعملن في مجال الزراعة بنفس المزايا التي تتمتع بها غيرهن من النساء في المجتمع . وعقب خوصصة الأراضي الزراعية أصبحت البطالة في المناطق الريفية ظاهرة وظيفية : فبعد اغلاق الكثير من المصانع والمنشآت في المناطق الريفية أصبح عدد كبير من الموظفين الفنيين - مهندسين وتقنيين ومحاسبين - متعطلين عن العمل . وأثناء عملية الخوصصة حصل الكثير منهم على قطعة أرض ، غير أنه لم يرغب سوى عدد ضئيل جدا الاشتغال بالفلاحة أو كانت لديه الموارد المالية اللازمة لشراء المستلزمات الضرورية .

المادة ١٢

٧٤ - تقدم طائفة واسعة النطاق من خدمات الرعاية الطبية لمعالجة المسائل المتعلقة برعاية صحة الأم . وهناك خدمات محلية ومستشفيات للولادة ومستشفيات بها عنابر للولادة . وتمنح أجازة أثناء الحمل وبعد الولادة (تقرر اطالة مدتها مؤخرا) . وتنظم الدولة المساعدة الطبية المقدمة الى الأطفال والأمهات وهي في متناول السكان برمتهم .

٧٥ - وفي فترة السنوات الثلاث ١٩٨٧ - ١٩٨٩ ، بلغت نسبة وفيات الأمومة ٠ر٤٠ وهبطت في فترة السنوات الثلاث التالية (١٩٩٠ - ١٩٩٢) الى ٥ر٣٨ .

٧٦ - معدل الخصوبة : ١٩٩١ : ٥٧ر٢ طفل/امرأة
١٩٨٠ : ٣ر٢ طفل/امرأة

وتبين من دراسة لما يزيد على ٠٠٠ ٤ امرأة في سن الانجاب في يرفان جرى اختيارهن عشوائيا في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩١ أن معدلات العقم الثانوي مرتفعة جدا . وأن نسبة ٤ر٢١ في المائة من نساء العينة يعانين من عقم أولي .

٧٧ - نسبة استعمال وسائل منع الحمل :

١٩٩٢ : تستعمل نسبة ٦ر١ في المائة حبوب منع الحمل

تستعمل نسبة ٣٣ في المائة قط أي وسيلة من وسائل منع الحمل

عدد حالات الاجهاض : العدد الرسمي لحالات الاجهاض ٧ر٢ حالة لكل امرأة ، لكن الاجهاض في الواقع هو الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل في أرمينيا . ففي عام ١٩٩٢ بلغت نسبة حالات الاجهاض المعروفة الى المواليد أحياء ٤٠٥ لكل ٠٠٠ ١ (أو حالة اجهاض لكل ٥ر٢ مولود) . وفي حين أن هذه النسبة أعلى من دول أوروبا الغربية ، فانها من أدنى النسب في الدول المستقلة حديثا .

٧٨ - الاصابة بفقر الدم (الانيميا) في صفوف الحوامل : تبين الاحصاءات الموجودة في أرمينيا أن عدد المصابات بالأنيميا اللائي يترددن على المستوصفات أو معدل اصابتهم بمرض الأنيميا قد ازداد بقدر كبير على مدى ثلاث سنوات . ومعدلات الاصابة بمرض الأنيميا تعادل تقريبا معدلاتها في صفوف النساء البيض المنخفضي الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية (٦ر٢٤ في المائة في عام ١٩٩٠) .

٧٩ - وقد حددت وزارة الصحة بمساعدة اليونيسيف المشاكل التالية فيما يتعلق بصحة المرأة : قصور خدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل ، من ذلك مثلا عدم اجراء فحوص أثناء الحمل في مرافق الاستشارات الطبية النسائية :

- نقص الرضاعة الطبيعية ؛
- عدم اسداء النصح الأسري وعدم توفير وسائل منع الحمل الفعالة (وبالتالي الاجهاض المتكرر الذي يستخدم بوصفه الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل مما يسفر عن اصابة النساء بالعقم) ؛
- أوجه النقص التغذوي والأحوال الصحية ذات الصلة في صفوف الحوامل وصغار الأمهات ، بما في ذلك الاصابة بأنيميا نقص الحديد .

٨٠ - وعدم توفر مرافق لتنظيم الأسرة يعتبر من أخطر المشاكل التي تواجهها أرمينيا . وتعمل الآن وزارة الصحة على انشاء هذه المرافق ، كما أعدت مشروعا جديدا للنهوض بخدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل . وهناك حالات عديدة لانهاء الحمل بطريقة غير طبيعية . وتحصل وزارة الصحة على وسائل منع الحمل بمساعدة من منظمات دولية مختلفة . كما تزود المستشفيات بالمعلومات الضرورية فيمايخص مزايا استعمال وسائل منع الحمل المذكورة أعلاه . ويعتبر انشاء مركز للتلقيح الصناعي واتباع أساليب تنظير جوف البطن في أمراض النساء خطوة جديدة على طريق تطوير خدمات تنظيم الأسرة في أرمينيا . ولا تفرض أي قيود على المرأة فيما يتعلق بالاجهاض في أرمينيا . غير أنه لا يسمح بالاجهاض الا بعد انقضاء ١٤ أسبوعا من الحمل كي لا تتعرض حياة المرأة للخطر .

٨١ - وقد وضعت وزارة الصحة برنامجا لمكافحة مرض الايدز . ولم يبلغ خلال السنوات الخمس الأخيرة عن أي حالة من حالات اللاصابة بمرض الايدز بين الحوامل .

٨٢ - وتعمل المرأة الآن دون أي قيود في جميع الميادين والمهن الطبية . ولقد اتخذت الحكومة الأرمينية مؤخرا قرارا بانفاق ٤ر١٠ في المائة من الدخل القومي على الرعاية الصحية - مما يمثل نسبة مرتفعة على الصعيد الدولي -ويعبر عن مدى الاهتمام الذي توليه الحكومة لهذا المجال .

المادة ١٣

٨٣ - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أنشئت شبكة جديدة للهيئات الاجتماعية في أرمينيا بهدف تقديم المساعدة الى الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والى الأسر الفقيرة على وجه الخصوص بصرف النظر عن نوع الجنس .

ويوجد في جمهورية أرمينيا ٦٥ هيئة من هذا النوع تقوم بتوزيع المساعدة الانسانية على مختلف الفئات الاجتماعية وبتقديم الدعم الأسري وبرعاية المسنين الذين يعيشون بمفردهم والمعوقين . وتقدم المساعدة الاجتماعية الى الأسر بصرف النظر عن الجنس والجنسية والدين .

٨٤ - ومن مجموع قدره ٠٠٠ ٩٥ معوق تقريبا في أرمينيا (أصبح معظمهم معوقين نتيجة للزلزال الذي وقع في عام ١٩٨٨) يبلغ عدد المعوقات ٠٠٠ ٤٠ امرأة . وتكفل الدولة الرعاية الكاملة للمسنين الذين يعيشون بممفردهم والمعوقين . وتتمتع الأمهات غير المتزوجات والأمهات اللائي يوجد لديهن عدد كبير من الأطفال بنفس المزايا ؛ اذ لهن الحق في الحصول على سكن وأثاث وقسائم دفع وكذلك الحق في الحصول على قروض من الدولة .

٨٥ - ويحظر الحكم بالاعدام على الحوامل والأمهات ممن لديهن أطفال تقل أعمارهم من سنة واحدة . ويجوز في بعض الحالات تغيير الحكم الصادر على المرأة بالسجن الى حكم مع ايقاف التنفيذ .

٨٦ - وتتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة ، بما في ذلك الألعاب الرياضية . وتشغل المرأة أماكن هامة في الحياة الثقافية لجمهورية أرمينيا . وهناك نساء مشهورات ممن ينتمين الى المؤسسات العلمية والفنية والموسيقات (بما في ذلك قائدة فرقة موسيقية) وراقصات ورسامات وكاتبات ولاعبات شطرنج .

المادة ١٤

٨٧ - ويجري حل مشاكل النساء المشتغلات بالزراعة ضمن السياق العام لمشاكل المجتمع . ولا توجد أي أحكام أو قواعد منفصلة أو محددة فيما يتعلق بالنساء المشتغلات بالزراعة . وتولي حاليا هيئات جديدة للخدمات الاجتماعية توجد في جميع أنحاء الجمهورية الاهتمام الذي تشتد الحاجة اليه لمشاكل الأسرة ولتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة داخل الأسرة . وتقوم وزارة الصحة بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية باعداد مشروع من أجل النهوض بصحة المرأة في المناطق الريفية .

٨٨ - وفي فترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٢ نفذت أرمينيا برنامجا لخوصصة الأراضي الزراعية أنشئت خلالها ٠٠٠ ٣٠٤ مزرعة خاصة (منها ٤٠٠ ٣٠٢ مزرعة فردية و ٦٠٠ ١ مزرعة جماعية) . ووزعت الأرض على الأسر المعيشية التي يتمتع الرجل والمرأة فيها على قدم المساواة بحقوق ملكيتها .

المادة ١٥

٨٩ - وفقا لتشريع جمهورية أرمينيا يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في المحاكمات الجنائية والمدنية على السواء (المادة ٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٥ من قانون الاجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا) .

فالمادة ٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ما يلي : "يقام العدل في الدعاوى والمحاكم الجنائية على أساس أن المواطنين سواسية أمام القانون ، بصرف النظر عن الطرف الذي يمسه الأمر أو طبقته الاجتماعية أو ممتلكاته أو عرقه أو جنسيته أو جنسه أو تعليمه أو لغته أو معتقداته الدينية أو مهنته أو محل اقامته أو غير ذلك من المعايير ."

كما تنص المادة ٥ من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي : "يقام العدل في القضايا المدنية بواسطة المحاكم وحدها وعلى أساس أن المواطنين سواسية أمام القانون دون أي اعتبار لأصل الطرف الذي يمسه الأمر أو طبقته الاجتماعية أو ممتلكاته أو عرقه أو جنسيته أو جنسه أو تعليمه أو لغته أو معتقداته الدينية أو مهنته أو محل اقامته أو غير ذلك من المعايير ."

٩٠ - وتتمتع المرأة في أرمينيا بحقوق مساوية للرجل فيمايتعلق بملكية العقارات وغيرها من حقوق الملكية . ووفقا للمادة ٣ من القانون الخاص بالأسرة والزواج ، تتمتع الزوجة بحقوق مساوية للزوج فيما يتعلق بالشؤون الشخصية والملكية . وللمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في ابرام العقود وادارة الممتلكات . ويمكن للمرأة أن تستخدم اسمها في هذه الأغراض دون الحصول عليها أثناء الحياة الزوجية المشتركة حيث أنها تعود الى الزوجين بالتساوي (المادة ٢٠) .

٩١ - وتعامل مصارف الدولة والمصارف التجارية الطلبات التي يقدمها الرجال والنساء للحصول على قروض دون أي تمييز بينهما . ومع ذلك فان معظم هذه الأعمال التجارية تجرى في أغلب الأحيان في الممارسة العملية بأسماء رجال . لكن ذلك لا يعزى الى اتباع النظام المصرفي سياسة تمييزية ، وانما يعزى الى اشتراك المرأة القليل نسبا في هذا المجال من الأنشطة الاقتصادية : فهناك ٥ نساء فقط من بين مدراء المصارف التي تقوم بأعمالها في أرمينيا والتي يبلغ عددها ٥٧ مصرفا .

المادة ١٦

٩٢ - وفي جمهورية أرمينيا . يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في عقد الزواج وأثناء الزواج وعقب الطلاق . غير أنه يتعين مراعاة مصلحة الأطفال في حالة الطلاق . والحقوق والقواعد المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية مقننة بموجب القانون الخاص بالأسرة والزواج لجمهورية أرمينيا .

٩٣ - ووفقا للمادة ١ من القانون الخاص بالأسرة والزواج تتمتع كل امرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل دون أي مطمع مالي وعلى أساس قوامه الحب والاحترام عند بلوغ السن القانونية للزواج وهي ثمانية عشر عاما في أرمينيا .

٩٤ - ولا يعتبر الزواج قانونيا الا اذا سجل في سجل المؤسسة العامة المختصة (المادة ٦ من القانون الخاص بالأسرة والزواج) .

٩٥ - ويتمتع المواطنون بحقوق متساوية فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية دون أي اعتبار للأصل أو الوضع الاجتماعي أو العرق أو الجنسية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو محل الاقامة (المادة ١٨) .

٩٦ - وكلا الزوجين أثناء الزواج نفس الحقوق في الاحتفاظ باسم أسرته/أسرتها أو اختيار اسم أسرة الطرف الآخر (المادة ١٨) .

٩٧ - ويتخذ كلا الزوجين سويا القرارات المتعلقة بالممتلكات المشتركة والأمور ذات الصلة بالأطفال . وكلا الزوجين الحق في اختيار المهنة ومكان العمل ومحل الاقامة (المادة ١٩) .

٩٨ - وفي حالة الطلاق ، تقسم الممتلكات المشتركة بالتساوي على الزوجين ، باستثناء بعض الامتيازات التي تمنح للطرف الذي تعهد اليه مسؤولية رعاية الأطفال . ويتعين على الأب دفع نفقة لاعالة الأطفال . وتحدد النفقة بمبلغ يتناسب مع مرتبه (المادة ٢١) .

٩٩ - وليس لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني . وأدنى سن للزواج وفقا للتشريع ذي الصلة ثمانية عشر عاما ، غير أنه يجوز في حالات استثنائية انقاصه بمقدار عام واحد بالنسبة للمرأة (المادة ١٥) .

مرفق

قانون المجلس الأعلى بشأن رئيس جمهورية أرمينيا

المادة ١ - رئيس جمهورية أرمينيا هو الموظف الأعلى في الجمهورية ، وهو يرأس السلطة التنفيذية للجمهورية .

المادة ٢ - ينتخب مواطنو جمهورية أرمينيا رئيس الجمهورية لفترة خمسة أعوام بالاقتراع الشامل ؛ ويجرى التوصيت حرا وسريا وعلى قدم المساواة .

وتحدد طريق الانتخاب بقانون "انتخاب رئيس جمهورية أرمينيا" .

المادة ٣ - يجوز لكل مواطن من مواطني جمهورية أرمينيا ممن أتم سن ٣٥ عاما وله الحق في أن ينتخب ، ويقطن في أرمينيا منذ ١٠ أعوام بصفة فعلية ومتواصلة ، أن ينتخب رئيسا لجمهورية أرمينيا .

ولا يجوز انتخاب الشخص نفسه أكثر من مرتين متتابعتين لشغل وظيفة رئيس الجمهورية . ولا يجوز انتخاب شخص أكثر من مرة واحدة رئيسا للجمهورية ، إن كان الشخص قد شغل في الفترة السابقة لانتخابه وظيفه الرئيس خلال سنتين ونصف .

المادة ٤ - يجري انتخاب رئيس الجمهورية مرة كل خمس سنوات ، في ثاني يوم أربعاء من شهر تشرين الأول/أكتوبر .

المادة ٥ - يؤجل انتخاب رئيس الجمهورية أو تحدد انتخابات جديدة في حالة وفاة أحد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية أو في حالة حدوث عقبات لا يمكن تخطيها فيما يتعلق بالاقتراع . وتتولى المحكمة العليا لجمهورية أرمينيا تحديد العقبات التي لا يمكن تخطيها . وفي هذه الحالات ، يحدد المجلس الأعلى موعد الانتخابات الجديدة بعد مرور شهرين ، ويمكن لمرشحين جدد الاشتراك فيها .

المادة ٦ - يتقلد رئيس الجمهورية الجديد منصبه في ثاني يوم أربعاء من شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة ذاتها .

وفي حالة عدم انتخاب رئيس الجمهورية لغاية آخر يوم أربعاء من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، يتقلد رئيس الجمهورية الجديد منصبه في اليوم العشرين بعد انتخابه . ويحسب تاريخ تولي الرئيس الجديد وظيفته اعتبارا من ثاني يوم أربعاء من شهر كانون الأول/ديسمبر ، وذلك بغض النظر عن تاريخ توليه

وظيفته فعليا . وفي الحالة المذكورة ، يتولى رئيس المجلس الأعلى ، وعند وجود مانع ، يتولى نائب رئيس المجلس الأعلى ، وظيفة رئيس الجمهورية اعتبارا من ثاني يوم أربعاء من شهر كانون الأول/ ديسمبر لغاية تسلم رئيس الجمهورية الجديد لوظيفته .

المادة ٧ - يتم تولي المنصب بعد الادلاء أمام المجلس الأعلى بالقسم التالي : "بتولى وظيفة رئيس الجمهورية ، أقسم بأن أكون كفيلا بالدفاع عن الدستور وعن قوانين الجمهورية والاستقلال والديمقراطية والأمن وحقوق المواطنين وحرياتهم ."

المادة ٨ - ان رئيس الجمهورية :

(١) يمثل جمهورية أرمينيا داخل الجمهورية وفي علاقاتها الدولية ؛

(٢) له الحق في اتخاذ المبادرة التشريعية ؛

(٣) يوقع على قوانين الجمهورية ويصدرها في بحر خمسة عشر يوما ؛

ويمكنه ، قبل انقضاء هذه الفترة ، رفض التوقيع على مشروع قانون واعادته الى المجلس الأعلى مرفقا باقتراحاته ، للتداول فيه من جديد . وفي هذه الحالة ، يتولى المجلس الأعلى اما تعديل القانون طبقا لإقتراحات رئيس الجمهورية وبالحصول على الأغلبية البسيطة للنواب الذين جرى الاعتراف بولاياتهم ، شريطة أن لا يقل ذلك عن ثلث مجموع النواب ؛ أو اعادة تقديم المشروع الى أغلبية الثلثين من النواب الحاضرين أثناء التصويت ، على أن لا يقل ذلك عن الأغلبية البسيطة من العدد الكلي للنواب ، يتعين بعدها على رئيس الجمهورية التوقيع على مشروع القانون واصداره بالشكل الذي تم التصويت عليه ، وذلك خلال فترة خمسة أيام اعتبارا من موعد تسلمه مشروع القانون .

وفي حالة عدم توقيع رئيس الجمهورية على مشروع القانون أو عدم اعادته ، وكذلك في حالة عدم توقيعه عليه في فترة الأيام الخمسة ، كما ينص عليه الجزء الثاني من الفقرة ٣ من هذه المادة ، يتعين على رئيس المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا التوقيع على مشروع القانون واصداره ، وبذا يكتسب صفة القانون ؛

(٤) يقدم الى المجلس الأعلى تقريرا سنويا بشأن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجمهورية ، وبشأن عملية تطبيق القوانين والقرارات التي جرى التصويت بشأنها في المجلس الأعلى . ويمكنه مخاطبة الأمة والمجلس الأعلى بواسطة البيانات .

ويخاطب الرئيس المجلس الأعلى بواسطة بيان استثنائي بناء على قرار يتخذه هذا المجلس ؛

(٥) ويمكنه دعوة المجلس الأعلى الى عقد جلسات استثنائية ؛

(٦) ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ، وبموافقته أيضا ، يعين أو يعفي أعضاء الحكومة الآخرين من وظائفهم ، ويوافق على استقالة الحكومة ويبلغ المجلس الأعلى بذلك خلال فترة يومين ؛

ويجوز للمجلس الأعلى ، بأغلبية بسيطة من أصوات النواب المعترف بولايتهم ، على أن لا تقل عن ثلث العدد الكلي للنواب ، أن يطلب الى رئيس الجمهورية اعادة النظر في تعيين أعضاء الحكومة ، أو بعض أعضاء الحكومة أو رئيسها ؛

ويبلغ رئيس الجمهورية ، خلال فترة خمسة عشر يوما ، المجلس الأعلى بقراره بقبول الترشيحات المقترحة للمجلس أو اعادة الترشيحات السابقة . وفي حالة عدم تغيير الرئيس للترشيحات ، يجوز للمجلس الأعلى ، بأغلبية ثلثي أصوات العدد الكلي للنواب ، انهاء ولاية النواب . ويتعين على رئيس الجمهورية بذلك اعفاء هؤلاء المسؤولين من مناصبهم ،

(٧) يوجه أنشطة حكومة جمهورية أرمينيا ، ويجوز له أن يرأس مجلس الوزراء ؛

(٨) يقدم الى المجلس الأعلى أسماء المرشحين لعضوية المجلس التأسيسي ، ورئيس المحكمة العليا ، ونائبيه وأعضاء المحكمة ، والحكم العام ، وكذلك فيما يتعلق بتعيين النائب العام للجمهورية ؛

(٩) يدير العلاقات الخارجية ، ويقوم بالتفاوض وابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وعرضها على المجلس الأعلى لغرض المصادقة في الحالات التي ينص عليها القانون ؛

(١٠) يعين ويستدعي الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول والمنظمات الدولية ؛

(١١) يوافق على اعتماد واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ؛

(١٢) يترأس مجلس الدفاع الوطني لجمهورية أرمينيا ، وهو قائد القوات المسلحة ، ويعين كبار ضباط القوات المسلحة ؛

(١٣) يتخذ التدابير اللازمة لضمان الدفاع عن جمهورية أرمينيا ومواطنيها ؛

(١٤) يدافع ، طبقا للقوانين والأعراف الدولية ، عن مصالح الأرمينيين الموجودين خارج أرمينيا ؛

(١٥) يتولى اتخاذ القرار ، في حالة حدوث هجوم عسكري ، باستخدام القوات المسلحة ؛ واعلان حالة الحصار في جميع الأراضي الاقليمية أو في بعض المناطق ، في حالة وجود خطر خارجي وشيك . ويجوز له في هذه الحالات أن يدعو الى التعبئة العامة أو الجزئية .

ويجوز له ، في حالات الكوارث الخطيرة ، أو في ظروف استثنائية أخرى ، مع الأخذ في الاعتبار لضرورة التحسن السريع في الحالة والعودة الى الوضع القانوني ، اعلان حالة الطوارىء لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . ولا يجوز تمديد حالة الطوارىء بعد الأشهر الثلاثة الا بموافقة المجلس الأعلى .

ويقدم الى المجلس الأعلى ، خلال ثمان وأربعين ساعة اعلان حالة الطوارىء واعلان حالة الحصار ، وكذلك القرار باستخدام القوات المسلحة ، لغرض الحصول على مصادقة المجلس .

وينظم القانون أساليب تطبيق حالة الطوارىء وحالة الحصار واستخدام القوات المسلحة ؛

(١٦) للرئيس حق منح الجنسية الأرمينية وحل مشكلة اللجوء السياسي والعفو ؛

(١٧) يلغي القرارات التي تتخذها حكومة الجمهورية أو الوزراء أو اللجان العامة أو الخدمات الأخرى ، وكذلك قرارات اللجان التنفيذية للمحافظات الاقليمية ، التي تتناقض مع دستور الجمهورية الأرمينية ، والقوانين وقرارات المجلس الأعلى والمراسيم الخاصة التي تصدر عنه ؛

(١٨) يقلد أنواط وأوسمة جمهورية أرمينيا ، ويهب ألقاب الشرف والمناصب العسكرية الرفيعة والمناصب الدبلوماسية وما الى ذلك ؛

(١٩) يضطلع بولايات أخرى محددة بموجب قوانين جمهورية أرمينيا .

المادة ٩ - يصدر رئيس جمهورية أرمينيا المراسيم والأوامر بمرسوم في نطاق صلاحياته وبموجب الدستور والقوانين والقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى .

وتكون الأوامر بمرسوم التي يصدرها رئيس الجمهورية ملزمة على جميع أراضي جمهورية أرمينيا .

ولا يجوز أن تكون الأوامر بمرسوم التي تصدرها جمهورية أرمينيا مخالفة للدستور والقوانين وقرارات المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا .

ويجوز للمجلس الأعلى الغاء الأوامر بمرسوم والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية التي يثبت المجلس التأسيسي مناقضتها لدستور جمهورية أرمينيا وقوانينها .

المادة ١٠ - ينتخب نائب رئيس الجمهورية في نفس وقت انتخاب الرئيس .

ويقوم الرئيس المرشح بترشيح نائب الرئيس .

ويجب على نائب الرئيس المرشح أن يحمل نفس صفات الرئيس المرشح المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون .

ويتولى نائب الرئيس تنفيذ الولايات الشخصية لرئيس جمهورية أرمينيا .

وفي حالة عدم تمكن نائب الرئيس من أداء مهامه ، يقترح رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى مرشحا جديدا لمنصب نائب الرئيس من أجل الموافقة على ذلك .

وينهض نائب الرئيس بوظائف رئيس جمهورية أرمينيا في الحالات التالية :

(١) استقالة رئيس الجمهورية ،

(٢) عدم تمكن رئيس الجمهورية من الاضطلاع بولاياته ،

(٣) يجرد الرئيس من منصبه بموجب القانون .

ويتخذ القرار بعدم تمكن رئيس جمهورية أرمينيا أو نائبه من أداء وظائفهما بالاستناد الى اقتراح النواب أو في ظروف أخرى ، ويتولى المجلس الأعلى اتخاذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة للنواب المعترف بولايتهم ، على أن لا تقل عن ثلث المجموع الكلي لعدد النواب .

وفي حالة عدم تمكن رئيس الجمهورية أو نائبه من الاضطلاع بولاياتهما ، يتولى رئيس المجلس الأعلى أو نائبه أداء وظائف رئيس الجمهورية .

المادة ١١ - يجرد رئيس الجمهورية ونائبه من وظائفهما بناء على ادانتهما بالخيانة أو الرشوة أو بغير ذلك من الجرائم والجنح .

ويتولى المجلس الأعلى مناقشة مسألة تجريد رئيس الجمهورية ونائبه من وظائفهما ، ويتخذ نواب المجلس الأعلى القرار المتعلق باحالة القضية الى المحكمة العليا بالأغلبية البسيطة للنواب المعترف بولايتهم ، على أن لا تقل عن ثلث المجموع الكلي لعدد النواب .

ويتخذ قرار تجريد رئيس الجمهورية أو نائبه من وظائفهما في المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي المجموع الكلي لعدد النواب ، وبناء على استنتاجات المحكمة العليا لجمهورية أرمينيا .

المادة ١٢ - يتمتع رئيس الجمهورية ونائب الرئيس بالحصانة وبحماية القانون .

المادة ١٣ - يتولى المجلس الأعلى تحديد الوضع القانوني لحماية الرئيس ونائبه ولخدمتهما ولتحديد مستوى المرتبات التي يتقاضانها .

المادة ١٤ - لا يجوز لرئيس جمهورية أرمينيا أو لنائبه الاشتراك في أي مجلس من مجالس جمهورية أرمينيا .

لا يجوز لرئيس الجمهورية ولنائبه الاشتراك ، أثناء أدائهما لولاياتهما ، في أية هيئة ادارية لمنظمة سياسية ، أو تقلد وظائف أخرى باستثناء الوظائف التي ينص عليها القانون .

١٩٩١/٨/٠٨

القانون الدستوري لجمهورية أرمينيا بشأن دستور الدولة المستقلة

المادة ١ - جمهورية أرمينيا دولة د يمقراطية ومستقلة .

المادة ٢ - السيادة الوطنية ملك لشعب أرمينيا ، يمارسها بواسطة الاستفتاءات أو عن طريق الهيئات التمثيلية نيابة عنه .

المادة ٣ - تكفل جمهورية أرمينيا ، على أراضي أقاليمها ، فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

المادة ٤ - يمسك المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا بمقاليد السلطة التشريعية والسلطات القانونية الأخرى المحددة بموجب القانون بشأن "المجلس الأعلى" .

المادة ٥ - رئيس الجمهورية هو الموظف الأعلى لجمهورية أرمينيا ، ويترأس السلطة التنفيذية ويمثل جمهورية أرمينيا داخل البلد وفي العلاقات الدولية .

المادة ٦ - يحدد بموجب تشريعات جمهورية أرمينيا الوضع القانوني للهيئات القضائية وولاياتها ومبادىء أدائها وظائفها وعلاقتها بالسلطات الأخرى .

المادة ٧ - يحدد بموجب تشريعات جمهورية أرمينيا النظام الاداري للسلطات العامة للمجتمعات المحلية الاقليمية وولاياتها ومبادىء أدائها وظائفها وعلاقتها بالسلطات الأخرى .

المادة ٨ - الثروات الوطنية لجمهورية أرمينيا ملك لشعب أرمينيا ، وكذلك أراضي جمهورية أرمينيا وثرواتها الطبيعية وثرواتها الكائنة تحت الأرضية وامكانياتها الاقتصادية والفكرية والثقافية .

وتشكل الممتلكات ، التي كانت ملكا للاتحاد السوفياتي السابق ، والموجودة على أراضي جمهورية أرمينيا ، جزءا من ممتلكات الجمهورية .

لجمهورية أرمينيا الحق في قسم من ثروة الاتحاد السوفياتي السابق من ذهب والماس والعملات الأجنبية ، بغض النظر عن المكان الذي تتواجد فيه هذه الثروة .

المادة ٩ - تقر جمهورية أرمينيا وتدافع عن حق الملكية وشرعية جميع الأشكال المختلفة للملكية .

وتشجع جمهورية أرمينيا المنافسة الحرة وتهيء الظروف المؤاتية لازدهارها .

المادة ١٠ - تكفل الدولة ، عملا بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعايير القانون الدولي ، والنماء الحر على قدم المساواة لجميع المواطنين بغض النظر عن عرقهم وجنسيتهم وعقيدتهم .

وتحمي جمهورية أرمينيا مواطنيها الموجودين خارج جمهورية أرمينيا .

ويتخذ القرار باكتساب الجنسية الأرمينية وفقدانها بموجب قوانين جمهورية أرمينيا .

المادة ١١ - تعتبر المنظمات غير الحكومية والسياسية متساوية فيما بينها وتشارك على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدولة .

المادة ١٢ - يشكل الدفاع عن جمهورية أرمينيا وضمان الأمن الوطني أحد المسائل الأساسية بالنسبة للدولة وللشعب ، وبغية تحقيقها ، تتولى جمهورية أرمينيا اعداد القوات المسلحة وهيئة الأمن الوطني واعلان الخدمة العسكرية الالزامية .

وتعتبر الخدمة العسكرية واجبا من واجبات المواطنين في جمهورية أرمينيا .

المادة ١٣ - تطبق السياسة الخارجية لجمهورية أرمينيا وفقا لمعايير القانون الدولي ، وتدار علاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى ذات السيادة وفقا للاتفاقيات الثنائية .

المادة ١٤ - تتبع جمهورية أرمينيا سياسة مالية مستقلة وتنشيء لهذا الغرض مؤسسات ائتمانية وعملة وطنية .

المادة ١٥ - تعلن جمهورية أرمينيا اللغة الأرمينية لغة رسمية يتعين استخدامها في جميع مجالات الحياة العامة ، وتؤسس نظاما تربويا وعلميا وثقافيا واعلاميا مستقلا .

المادة ١٦ - يبقى الدستور والقوانين السابقة سارية المفعول الى أن تتم الموافقة على الدستور الجديد لجمهورية أرمينيا ، في حدود عدم تناقضها مع القوانين التي يجري التصويت عليها طبقا لهذا القانون ولاعلان استقلال جمهورية أرمينيا .

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

قرار المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا بشأن اعلان استقلال جمهورية أرمينيا

التزاما باعلان استقلال جمهورية أرمينيا ،

واحتراما للمعايير الدولية لحقوق الانسان والحق في تقرير المصير ،

ورغبة في اقامة دولة قانون ديمقراطية ،

ومع الأخذ في الاعتبار لنتائج استفتاء ٢١ أيلول/سبتمبر بشأن الانفصال عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

يعلن المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا جمهورية أرمينيا دولة مستقلة .

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

قرار صادر عن المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا

فيما يتعلق بأمن المرأة والأمومة والطفولة ، والتدابير ذات الأولوية القصوى من أجل توطيد دعائم الأسرة .

بغية اتخاذ الأعمال اللازمة من أجل النمو الديمغرافي ومواصلة توطيد دعائم الأسرة ، ومع مراعاة أهمية حل المشاكل الملحة التي تواجه الأسرة والأمومة والطفولة ، مع ايلاء أهمية كبيرة للمشاكل التي تواجه الأسر غير المشمولة بضمانات كافية في ظروف علاقات السوق ، قرر المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا ما يلي :

١ - تحديد اجازة ما قبل الولادة وبعدها للمرأة العاملة ، مع دفع الأجور كاملة كما يلي :

(أ) ١٤٠ يوما (٧٠ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما قبل الولادة و ٧٠ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما بعد الولادة) ؛

(ب) ١٥٥ يوما (٧٠ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما قبل الولادة و ٨٥ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما بعد الولادة) في حالة صعوبة الوضع ؛

(ج) ١٨٠ يوما (٧٠ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما قبل الولادة و ١١٠ يوما من أيام التقويم السنوي لفترة ما بعد الولادة) في حالة ولادة توأمين أو أكثر .

وفي حالة الوضع قبل الأوان ، تضاف الأيام المتبقية من فترة ما قبل الولادة الى اجازة ما بعد الولادة .

٢ - أن يقوم مجلس وزراء جمهورية أرمينيا باعداد نظام رسمي لاعانة أقارب الأسر ذات الأطفال ، بمساعدة النقابات ؛ مع مراعاة الاختلافات ومكان السكن والدخل ومؤشر تكلفة المعيشة ؛ وتحديد مايلي :

(أ) اعانة واحدة في حالة ولادة طفل (في حالة ولادة تؤامين أو أكثر ، اعانة واحدة لكل طفل) ؛

(ب) اعانة شهرية لرعاية الطفل الى أن يبلغ سن الثانية وفقا للفئات التالية من النساء العاملات :

الطالبات (في حالة الدراسة خارج مجال الصناعة)

النساء دون سن ١٨ عاما ممن عملن لمدة سنة واحدة الآباء أو الأوصياء العازبون

النساء غير العاملات

(ج) اعانة شهرية الى أن يبلغ الطفل سن ١٦ عاما ، مع مراعاة خصائص العمر (حتى سن ١٨ عاما للطلاب في حالة عدم تلقيهم للمنح الدراسية)

(د) تسديد مبلغ آخر بالاضافة الى الاعانة الى :

- الأطفال المعوقين
- الأيتام
- الأطفال تحت الوصاية
- الأطفال ممن يتلقون النفقة
- الأطفال المصابون بعصيات السل

- الأطفال الذين يؤدي آباؤهم الخدمة العسكرية الاحتياطية

(هـ) اتاحة نظام الاعانات للأفراد الذين يعملون بصفة مؤقتة في رعاية الأيتام الصغار (دون سن ١٦ عاما) والأطفال المعوقين (دون سن ١٦ عاما) ، وذلك عند عدم تمكن الأم من رعايتهم .

(و) نظام حساب مبلغ الاعانة ، وفيه يراعى مكافىء الأجر الاقليمي المعمول به في الاقليم وفي أمكان أخرى . وفي حالة اتباع مكافىء أجر مختلف في الاقليم ، يستند الى مكافىء الأجر المحدد للعمال وأصحاب العمل في القطاعات غير الصناعية من الاقتصاد الوطني ،

(ز) العمل على أساس اليوم غير الكامل أو الأسبوع غير الكامل للمرأة ذات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما ، وذلك بموافقة ادارة المؤسسة أو الشركة التي تعمل فيها ،

(ح) اعداد استمارة احصائية بقوائم النساء العاملات والشباب دون ١٨ عاما ، حسب فئات العاملين وأساليب العمل وظروفه وتنظيمه ، والأمراض ، والحوادث وحساباتها .

٣ - فيما يتعلق برعاية الطفل المعوق ، دفع أجور العلاج لأحد والدي الطفل (أو الوصي) ، بموجب قائمة القدرة المؤقتة على العمل ، وكذلك تحديد يوم اجازة اضافي كل شهر مع دفع مبلغ للرعاية اليومية على أساس أسلوب الضمان الاجتماعي .

٤ - دفع نسبة ٥٠ في المائة من الاعانة لأمهات الأطفال دون سن الثانية ، الراغبات في العمل ، مع دفع أجرهن الكامل .

٥ - اتاحة ما يلي :

(أ) اجازة سنوية للأم أو للوصي على الطفل ، حسب ما يتضمنه الطلب وهي اجازة بغير أجر لغاية بلوغ الطفل سن الثالثة ، مع حساب فترة الخدمة ؛

(ب) اجازة سنوية حسب الرغبة للرجال الذين تتمتع زوجاتهم باجازة لرعاية الأطفال .

٦ - تقديم طلب الى مجلس وزراء جمهورية أرمينيا ومجالس النواب على مستوى الأقاليم والبلديات ، التماسا لما يلي :

(أ) اتاحة حق تحديد أجور اضافية ، وفقا لمدى امكانياتها ، علاوة على جميع أنواع الاعانات المحددة بموجب التشريعات السارية للأسر ذات الأطفال ، وأنماط اضافية من الاعانات والامتيازات

في محاولة للوفاء ، قبل كل شيء ، بجميع احتياجات الأسر المتعددة الأطفال ، والأسر غير المكتملة وأسر الشباب ، والأسر ذات الأطفال المعوقين ، واحتياجات الأطفال الأيتام .

واقامة نظام للامتيازات للحوامل والمرضعات ، بغية الحصول على غذاء غني بالفيتامينات .

(ب) توسيع نطاق الامتيازات الممنوحة للنساء في فترة الولادة (العمل مساء ، العمل الاضافي ، العمل في أيام العطل وتقييد التكليف بالايفاد في مهمات تتضمن التنقل ، ومنح اجازة اضافية ، وتحديد نظام عمل امتيازي وامتيازات أخرى محددة بالتشريعات السارية) ، بحيث تشمل الآباء الذين يتولون رعاية أطفالهم بمفردهم (في حالة وفاة الأم أو حرمانها من حقوق الأمومة ، أو وجودها في مؤسسة صحية لفترة طويلة وفي حالات أخرى تشمل تغيبها عن رعاية الطفل ، وكذلك أوصياء الأطفال القاصرين .

الاعفاء من العمل المسائي ، في المقام الأول ، للنساء اللاتي يتولين رعاية أطفال دون سن ١٤ عاما أو الأطفال المعوقين دون سن ١٨ عاما .

(ج) تعليمات نقل النساء الحوامل من الوظائف الشاقة الى الوظائف اليسيرة في الوقت المناسب .

- الى ادارات المؤسسات والشركات (مهما كان نوع الملكية) ونقابات العمال والمراكز الصحية ، مع مشاركة المنظمات الاجتماعية النسائية ، بموجب الاحتياجات الطبية ، لتحديد نوع العمل الذي يمكن للمرأة الحامل أن تؤديه في أماكن العمل هذه ، والعمل الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المنزل ، وكذلك لتوفير قسم خاص يتعلق بعملهن .

- حظر تقييد الحوامل والمرضعات بأعمال تؤدي الى تخفيض أجورهن .

(د) تقديم الاعانات المالية لقاء تعزيز سلامة المرأة والطفل وتحسين صحتهما .

- تقديم المنح المالية للسلامة واعادة تجهيز عيادات الولادة بالمعدات الحديثة ،

- المبادرة بانتاج أغذية الأطفال ،

- استيراد المعدات اللازمة للتلقيح الوقائي ضد الأمراض ،

- توسيع انتاج الأدوية المخصصة للأطفال ،

- انشاء مؤسسات مشتركة ذات امتيازات خاصة لانتاج المعدات الطبية للأطفال المعوقين .

٧ - يحصل المواطنون الأجانب المقيمون في جمهورية أرمينيا ، أو الأشخاص ذوي الأطفال دون سن الرشد ، على اعانات على قدم المساواة مع غيرهم ، الا في حالة نص التشريعات القانونية على خلاف ذلك .

٨ - تحديد اجازة سنوية للمرأة العاملة ، لا تقل عن ٢٤ يوما من أيام التقويم السنوي . وتضاف اجازة يومين للأم لكل طفل دون سن الرشد .

٩ - منح امتياز التنقل المجاني في وسائل المواصلات في مدن جمهورية أرمينيا (باستثناء التنقل بسيارات الأجرة) لأحد الوالدين ممن له خمسة أطفال أو أكثر .

١٠ - منح قروض ائتمانية طويلة الأجل للأسر لشراء الأثاث أو المعدات اللازمة الأخرى بموجب النظام الذي يحدده مجلس وزراء جمهورية أرمينيا .

١١ - وعلى مجلس وزراء جمهورية أرمينيا أن يضطلع بما يلي :

(أ) تقديم اقتراحات خلال ثلاثة أشهر الى المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا بشأن التغييرات المطبقة على التشريعات السارية بموجب القرار الحالي .

(ب) تشكيل هيئة مناسبة في اطار الحكومة للنظر في مشاكل الأسرة والسياسة الديمغرافية .

(ج) اعداد قوائم بالأعمال الشاقة والسامة والمضرة في المصانع والمهن والوظائف التي يحظر على النساء الحوامل والمراهقين العمل فيها .

١٢ - تكليف لجنة الأمن الصحي والضمان الاجتماعي ، ولجنة التربية والعلوم واللغات والثقافة التابعتين للمجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا بمراقبة تنفيذ القرار الحالي .

ل . تير - بطرسيان ، رئيس المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا .
أ . ساهاكيان ، أمين المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا
٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، يريفان .
. N.0348-1